الجلسة الواحدة والخمسون بعد المائة

- **التاريخ** : الأربعاء 06 صفر 1421(2000/5/10)
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : ساعتان وخمس وأربعون دقيقة ابتداء من الساعة العاشرة و 25دقيقة
- **جدول الأعمال**:

1. مشروع قانون 99-51 يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.
2. مشروع قانون رقم 99-06 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
3. مشروع قانون رقم 02.99 تغير وتتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1,77,339 بتاريخ 25 شوال 1397 .
4. مشروع قانون رقم 03.99 يغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في25 من شوال 1379 (09 أكتوبر1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي ، وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

* * *

السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين :

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السادة الوزراء، السادة المستشارون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على مجموعة من المشاريع الجاهزة وهي كالتالي :

أولا : مشروع قانون يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، مشروع أحيل علينا من مجلس النواب .

ثانيا: مشروع قانون يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مشروع أحيل كذلك علينا من مجلس النواب.

ثالثا : مشروع قانون حول مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف لسنة 77، المشروع محال من مجلس النواب.

رابعا : وأخيرا مشروع قانون يتعلق بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي، وكذلك المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

في البداية، وعملا بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لتقديم المشروع الأول المتعلق بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، فليتفضل.

السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن ألتقي بمجلسكم الموقر لأعرض على أنظاركم مشروع قانون بشأن إحداث الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والذي سبق الالتزام بعرضه على أنظاركم أثناء مناقشة ميزانية الوزارة برسم السنة المالية 99 - 2000، يهدف هذا المشروع إلى وضع آليات لإنعاش التشغيل في بلادنا تنفيذا لما جاء في التصريح الحكومي وتجسيدا لتوصيات الندوة الوطنية الأولي حول التشغيل المنعقدة بمراكش أيام 12 و 13 و 14 ديسمبر 1998.

إن التحولات المتلاحقة الكمية والنوعية التي عرفها النظام الإنتاجي الوطني،أملت تقوية الحضور في سوق العمل لتسهيل التقارب بين طالبي العمل وحاجيات الاقتصاد الوطني، وخاصة من الأطر، لذا فإن وضع سياسات نشيطة لسوق الشغل، تتطلب هيأة فاعلة في تدبير هذه السوق، تتمتع باستقلالية كبيرة وتتوفر على مستخدمين من مستوى عال، يتعاملون بحنكة وتجاوب مع عالم المقاولة.

إن الضعف الحالي لبنيات تنفيذ الإجراءات الرامية لإنعاش التشغيل يؤثر سلبا على مردودية السوق الوطنية في للتشغيل، التي تبقى ضعيفة بالمقارنة مع دول ذات مستوى نمو مماثل، نظرا الخصاص الحاصل في آليات الوساطة في سوق التشغيل.

إن الدراسات المنجزة من طرف التشغيل بدعم من الخبرة الدولية، تؤكد جدوى إنشاء بنية وطنية للوساطة في سوق الشغل، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وبالمرونة الضرورية التي تسمح لها بتدبير عقلاني وناجع لعرض وطلب الشغل.

وقد حدد مشروع هذا القانون ثلاثة محاور أساسية لتدخل الوكالة المزمع إحداثها:

أولا: ضبط سوق التشغيل من خلال أنشطة الإعلام والتوجيه المهني والإرشاد، والربط بين عرض وطلب الشغل وتنفيذ برامج المساعدة على التشغيل، وأخيرا إنتاج المعلومات حول سوق الشغل.

ثانيا: تطوير قدرة عملية للمعالجة الفردية والجماعية للشغالين الذين فقدوا شغلهم، وذلك بتوظيف أدوات التدخل المناسبة مثل تدابير التطوير والتكوين التحويلي أو التكيفي.

ثالثا : إنعاش التشغيل الذاتي للشباب بمساعدتهم على تهييء ملفات استثماراتهم وكذا دراسة جدوى مشاريعهم مع مصاحبتهم على تجسيد مشاريعهم، وتتبعها لمدة 24 شهرا.

وهكذا نلاحظ أنه سيكون من أولويات هذه الوكالة تسهيل الإدماج المهني للشباب خاصة الشباب حاملي الشهادات وإدخال العاطلين لأمد طويل في قنوات التكوين من أجل التشغيل لتجنب تهميشهم الاجتماعي أو الاقتصادي، وستتكفل الوكالة أيضا بالنسبة للمقاولات بمهمة المساهمة في عصرنة مواردها البشرية، ولهذا الغرض سيكون من بين مهامها مساعدة وإرشاد المشغلين لتحديد حاجياتهم من الكفاءات وتحسيسهم بأهمية التدبير التوقعي للموارد البشرية.

كما ستتمتع الوكالة حسب مقتضيات مشروع هذا القانون بنظام مؤسسة عمومية حسب ما نصت عليه المادة الأولى، وستخضع للمراقبة المالية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ17 شوال 79 الموافق ل 14 أبريل 1960 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية، المادة 2.

وعلى المستوى التنظيمي ينص مشروع القانون حسب المادة الثامنة على إحداث لجنة للدراسات تضم الهيئات الممثلة للمشغلين والمأجورين والفيديراليات الوطنية للغرف المهنية إلى جانب ممثلي الإدارة، وتستشار هذه اللجنة في الخيارات الاستراتيجية المتعلقة بخطط تنمية أنشطة الوكالة.

كما تتمتع بصلاحية تقديم الاقتراحات للاستعمال الأمثل لطاقات الوكالة.

واعتبارا للمهام الموكولة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات فإنه يتحتم نسخ مقتضيات ظهير 24 محرم 1340. الموافق لـ 27 شتنبر المتعلق بالمكاتب المحدثة لإيجاد خدمة للعملة كما تم تغييره وتتميمه وكذا ظهير 28 ربيع الأول 1359 الموافق لـ 7 ماي 1940 المتعلق باستخدام الأجراء وبفسخ عقد خدمتهم.

تكلم أيها السادة المستشارون المحترمون هي الخطوط العريضة لهذا القانون الذي أتمنى أيضا أن يحظى بموافقة مجلسكم الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير المحترم، التقرير وزع على السادة المستشارين، ولكن يمكن للسيد المستشار مقرر اللجنة أن يعلق عليه يوجد معنا؟ طيب نكتفي بعملية التوزيع «عفوا،؟ تستحسن قراءة التقرير؟ ولكن الأخ المقرر لايوجد بالقاعة، رئيس اللجنة؟ كذلك، إذن لا سنعمل باقتراح المستشار السيد عبد السلام بروال ونطلب من السادة المستشارين قراءة التقرير، الرجوع إلى التقرير. ونفتح باب المناقشة بإعطاء الكلمة لأول مستشار مسجل، الكلمة للمستشار السيد الطور عبد الرحيم باسم فرق الأغلبية، تفضلوا السيد المستشار المجلس سيد قانونه الداخلي، يمكنه الاستغناء عن قراءة التقدير ويمكنه كذلك أن يفرض هذه العملية، أقترح عليكم ...

طيب في غياب مقرر اللجنة ورئيسها هل يوجد أحد السادة أعضاء مكتب اللجنة أطلب منكم باسم اللجنة، أطلب من أحد السادة أعضاء مكتب اللجنة أن يتطوع للتعليق، تفضلوا السيد .. القانون الداخلي لا يلزم بتلاوة التقرير، بالعكس يؤكد على الاكتفاء بالتعليق على التقرير بكيفية مقتضبة.

المستشار السيد محمد اليحياوي :

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الإخوة المستشارين

يشرفني أن أضع رهن إشارتكم تقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية حول المشروع 99-51 بشأن إحداث الوكالة الوطنية لتنمية التشغيل والكفاءات، كما صادق عليه مجلس النواب، وهكذا فالأمر يتعلق بتعزيز النهج الرامي إلى تنشيط سوق الشغل وذلك بإحداث مؤسسة عمومية تهدف إلى جعل مردودية السوق الوطنية للتشغيل أكثر إيجابية ووضوحا، وذلك بتقوية بنيات تنفيذ الإجراءات الرامية إلى إنعاش التشغيل بواسطة تكثيف الحضور في سوق العمل بغية إرساء الأسس الكفيلة بإنشاء بنية وطنية للوساطة في هذا المجال.

وتفاديا للتكرار ندرج فيما يلي العرض الذي تقدم به السيد الوزير، وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني أمام اللجنة، والذي يبين بوضوح جميع جوانب هذا المشروع، وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن السيد الوزير عبر عن تقديره البالغ للمستوى المتميز لدراسة النصوص التشريعية التي تهم وزارته، وشكرا .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد مقرر اللجنة بالنيابة، أفتح الآن باب المناقشة بإذنكم نعم؟ مناقشة التقرير؟ مناقشة التقرير هذا باب لا يوجد، لم يكتب بعد في القانون الداخلي، يمكننا أن نعتبر أنكم تطلبون نقطة نظام لإبداء ملاحظة حول التقرير، تفضلوا السيد المستشار .

المستشار السيد عبد السلام بروال :

شكرا السيد الرئيس،

زملائي المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

إذا ألححت على تلاوة التقرير، لا للإستماع إلى مضمونه، ولكن لإثارة انتباه السادة المستشارين على الطريقة التي وصلنا إليها فيما يخص تحرير تقارير اللجان، استمعنا للدكتور اليحياوي، هل فهمنا شيئا ؟إلى أين وصلت اللجنة ؟ قرأ لنا كلمتين وتوقفنا . قال السيد الوزير، وسكت أين هي المناقشة؟ أين هو التصويت؟ شحال الجلسات؟ فوقاش؟ إلى غير ذلك .

فالسيد الرئيس، هذا موضوع أثرته عدة مرات، وأثرت معكم السيد الرئيس ومع بعض أعضاء الحكومة، أن المجلس الأعلى هو الآن بصدد القيام بدراسة لملاءمة الإجتهادات القضائية على مستوى محاكم المملكة، وهو حاليا يربط الإتصال مع الأمانة العامة للحكومة للتعرف على الظروف التي وضعت فيها مشاريع القوانين، وهو كذلك بصدد الإتصال بمجلس النواب ومجلس المستشارين للاطلاع على الأعمال التحضيرية للقوانين والأعمال التحضيرية أساسها هو تقارير اللجان، ومحاضر اللجان، ومحاضر الجلسات العمومية . فهل يمكن السيد الرئيس أن تقريرا كهذا يقع في يد السادة المستشارين القضائيين، وأساتذة جامعيين؟ هل يمكن أن يستغلوا شيئا من هذا؟ فالسيد الرئيس هناك هزالة، وهزالة جدا، لذلك - السيد الرئيس - أترجى الإخوان أن تفتح مناقشة جديدة للمواد طبقا للمادة 230 من النظام الداخلي وأن نتطرق إلى الموضوع لكون التقرير في حد ذاته لم يعكس ولن يعكس تماما ما راج في اللجنة، لذلك - السيد الرئيس - أرجع وأطلب تطبيق المادة 230 من النظام الداخلي وأن يفتح المجال للمناقشة مادة مادة، وشكرا .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

بالفعل أهمية الأعمال التحضيرية مهمة للغاية، لا بالنسبة للسادة المستشارين، ولا بالنسبة للباحثين وكل إنسان يعتني بالأعمال التحضيرية للقوانين . لحد الساعة كانت التقارير تحضر بكيفية مضبوطة ومدروسة، ولكن ألاحظ معكم أنه بالنسبة لهذه النازلة، ربما ضيق الوقت لم يساعد اللجنة على تقديم تقرير في المستوى . السيد المستشار، تدخلكم وملاحظاتكم في محلها، ونطلب من اللجنة أن تعيد النظر في هذا التقرير، وتعيد صياغته بكيفية مضبوطة، مع العلم أننا سندخل في مناقشة حول الجوهر، جوهر المواضيع، وعلى ضوء المناقشة التي ستجرى سنتخذ الموقف النهائي .

على هذا الأساس أطلب منكم أن نفتح باب المناقشة تفاديا لإرجاع النص إلى اللجنة قبل معرفة نتيجة المناقشة في الجوهر، ولكن نسجل

ملاحظاتكم، وسنرجع إليها في الوقت المناسب . أفتح باب المناقشة، وأعطي الكلمة للمستشار السيد الطور عبد الرحيم باسم فرق الأغلبية .

آه المستشار السيد حسون .

المستشار السيد محمد بلعباس حسون :

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة أعضاء المجلس،

تدخلي باسم فرق الأغلبية يندرج ضمن مناقشة مشروع القانون رقم **99-51** المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية التشغيل والكفاءات، وفي البداية لا يمكننا إلا أن نسجل أن المشروع يأتي ليحقق ما تم الالتزام به على مستوى التصريح الحكومي، وفي مناسبة أخرى، ونتيجة لما أوصت به ندوة مراكش بشأن التشغيل أيام **12**و**13**و**14** شتنبر**1998**، وأنه يأتي لملء الفراغ بآلية قانونية، تدعو الضرورة الملحة إلى توفرها. ونسجل كذلك أن مشروع إحداث وكالة وطنية بمفهوم إنعاش الشغل والكفاءات يعتبر لبنة مهمة تؤسس للإنخراط الفعلي في عملية التشغيل ورصد مظانه وحاجاته والإعداد له والمساعدة عليه .

ومن خلال تصفح المواد الثمانية عشر للمشروع يتم التأكد عموما من جدواه وضرورته. خصوصا وأنه :

أولا، يلاحق داخليا وخارجيا التطور الكمي والكيفي الذي يعرفه المجال الإنتاجي ومتطلبات سوق العمل .

ثانيا، يسهل التفاعل والتقارب بين طالبي العمل وحاجيات الاقتصاد الوطني .

ثالثا، يوفر هيأة فاعلة تتمتع باستقلالية تامة ووسائل ذات قدرة على تدبير سوق الشغل والوساطة بشأنه والتجاوب مع متطلبات المقاولة ومحيطها .

رابعا، يسهل الاندماج المهني للشباب المتعلم، ويساعد على التشغيل الذاتي وإنشاء نمطية للتكوين التحويلي لمعالجة مشكل من يفقدون شغلهم لسبب ما .

خامسا، ينسخ أحكام ظهير **27** سبتمبر **1921** الذي غير وتمم بظهير **7** ماي **40**، الذي كان مجاله محدودا ولعدم ملاءمته وعدم استجابته لمتطلبات ومستجدات ظروف الاستقلال ومستحدثاته .

السيد الرئيس،

لا يفوتني أن أؤكد على ضرورة استحضار النقاش المفيد الذي ساد اللجنة، وكان محل تنويه من السيد الوزير، والمدون جله أو بعضه نسبيا بتقرير اللجنة، خصوصا وأن وثيرة النقاش التي كانت أكثر من ملحة ساعدتها الحاجة - وثيرة التسريع أقصد - عفوا. وأن وثيرة التسريع التي كانت أكثر من ملحة ساعدتها الحاجة والضرورة القائمة على التعفف عن تطعيم المشروع بجملة من التعديلات في هذه المرحلة، اكتفاء بما تيسر على مستوى مجلس النواب وأن الأهم سيأتي بعد المهم بمشيئة الله، وحسبنا ما وعد به السيد الوزير باسم الحكومة، أنه سيتم الأخذ بما تم الاقتناع به جملة وتفصيلا، خصوصا منه ما يتعلق بالعالم القروي والجوانب المعوقة للاستثمار ومثبطات الروتين الإداري وتعقيداته ومعايبه .

على أنه لا يفوتنا كذلك أن نؤكد أن التشريع وحده لن يحقق المعجزات وأن الغاية من التشريع هو التطبيق السليم لمقتضياته، والتتبع المستمر لعلاج نقط ضعفه ونقائصه وتجاوز ثغراته والسالب منه، وأن أهمية المشروع والنقاش المفيد الذي ساد كلياته وجزئياته هوالذي أفضى بنا جميعا إلى التصويت عليه بالإجماع في اللجنة، وهوالذي سيفضي بنا إن شاء الله إلى التصويت عليه بالإجماع في الجلسة العامة، وشكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

باسم فرق المعارضة الكلمة في البداية للمستشار السيد محمد اليحياوي، ثم بعده المستشار السيد عبد المجيدالمهاشي، وعن الفريق الكنفدرالي المستشار السيد عبد القادرأزريع .

الكلمة للمستشار السيد محمد اليحياوي، تفضلوا.

المستشار السيد محمد البحياوي :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض موقف فرق المعارضة من مشروع القانون 99-51 المحال على أنظارمجلسنا والقاضي بإنشاء وكالة وطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات .

إن حرصنا على مناقشة أبعاد وتصورات هذا النص لم يكن من أجل جعل كل تدبير حكومي محل انتقادات بدون جدوى بقدر ما نرمي إلى تحسين مضمون النصوص تحليل أبعادها ووضعها في إطارها الحقيقي . إن مضمون هذا المشروع الهادف إلى مساعدة الشباب للحصول على فرص الشغل يدخل ضمن الإجراءات والتدابير الجزئية التي لجأت إليها الحكومة، فأنتم السيد الوزير ربما مقتنعون بالنظريات المبررة لها، لكنها من حيث الواقع غير قادرة عمليا على حل إشكالية التشغيل .

إن هذه الإجراءات ساهمت بشكل كبير في جعل الشباب يعيش إحباطا ويأسا وعدم ثقة . فهل في هذا المشروع ما يفتح آفاق الأمل في وجه الشباب العاطل ؟ إننا نشك في ذلك انطلاقا من الكيفية التي تجري بها الأمور في مراكز الإرشاد والتوجيه من أجل التشغيل التي لا تختلف في مضمونها عما جاء به هذا المشروع .

السيد الرئيس،

إننا نتأسف للكيفية التي تعالج بها الحكومة موضوع التشغيل ونتأسف لكوننا كبرلمانيين نضيع وقتنا في مثل هذه المشاريع الترقيعية لأن سياسة إنعاش التشغيل أبعد من إحداث مكاتب من هذا النوع، علما بأن التجربة بينت عقم هذه المكاتب ومحدوديتها في حل إشكالية التشغيل ببلادنا .

والغريب في الأمر أن الحكومة بقدر ما تؤكد محدودية مالية الدولة وعدم قدرتها على تحمل الأعباء المالية للمكاتب العمومية، بقدر ما تفاجئنا من وقت لآخر بإحداث مؤسسات عمومية مكلفة، رغم أن دور هذه المكاتب المحدثة يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص، فما الفائدة إذن وما الجدوى من ذلك ؟ إن الحكومة مطالبة بالتراجع عن مثل هذه الحلول والبحث عن حلول مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ونهج الديموقراطية وإصلاح الإدارة وتحريك التنمية القطاعية ورفع العراقيل التي تقف في وجه المستثمر الوطني والأجنبي وسن سياسة جريئة تكرس الاحتكار البنكي في بلادنا وتحد من الارتفاع المهول في أسعار الفائدة .

فكيف يمكن أن تخلق فرصا للشغل، وجل المقاولات المغربية مقاولات عائلية تقليدية، لم ترق بعد إلى مستوى المقاولة التي بإمكانها الصمود أمام المنافسة والسرعة في خلق فرص الشغل والتكيف مع التحولات الجهوية والروتية والمستجدات التكنولولوجية ولمفارقة الغريبة والغير المقبولة هي أن هذا المشروع لم ينتبه إلى وضعية العاطلين أصحاب الشوهد في العلم القروي وهي وضعية تتسم بالغياب التام، مما يزيد في عزلة هذا المجال وسيساهم في تعميق هوة التهميش وعدم الاهتمام بساكنته وشبابه التواق إلى ما يمكنه من تحسين وضعية الاجتماعية، علما أن الأحوال المزرية للسكان القرويين لاتزداد إلا استفحالا بسبب معضلة الجفاف الهيكلي، فكيف يمكن أن ننهض بالعالم القروي دون أن نهتم بعنصره البشري؟

السيد الرئيس،

أيها الإخوة،

وعلى الرغم من هذه التحفظات التي عبرنا عليها بكل مسؤولية، وكذا إلحاحنا على حتمية إيجاد تدابير عملية، فقد تفهمنا أسباب نزول هذا المشروع، لذلك ففرق المعارضة، لاتسعى إلى معارضته، بل إلى مساندته، وذلك لخير دليل على حسن نيتنا وسعينا إلى مساندة كل مبادرة، تهدف إلى تشجيع التشغيل ولوكانت مردوديته محدودة.

إن الظرفية الحالية الحالية التي تمر بها بلادنا، والنقاش الجاد الذي دار حول هذا المشروع داخل اللجنة يفرض علينا أن نصوت لصالحه، آملين أن ترقى الحكومة إلى مستوى مسؤولياتها لحل هذه المعضلة، وأن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي عبرنا عنها، خاصة على مستوى اللجنة الدامة التي درست هذا المشروع. وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد عبد المجيد المهاشي، تفضلوا.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي :

السيد الرئيس،

أنا مسجل للتدخل في مشروع القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار.

السيد الرئيس :

آه في مشروع آخر؟ طيب. آه المنافسة كاين بنا والمهاشي الكلمة للمستشار السيد عبد القادر أزريغ. تفضلوا.

المستشار السيد عبد القادر أزريغ :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء.

أختي،

إخواني المستشارين،

يشرفني التدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع قانون رقم **99-51** القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل، والمناسبة شرط كما يقال، فهذه المؤسسة الوطنية جاءت بكل تأكيد في إطار التصور العام للحكومة لمواجهة إشكالية كبرى تعيشها بلادنا، ألا وهي إشكالية التشغيل، ولا بأس، ونحن بصدد مناقشة القانون المؤسس لهذه الوكالة الوطنية من أن نطرح بعض الأفكار المتعلقة بوضعية التشغيل ببلادنا وكذا تطور، هذا الإشكال في علاقته بالمؤسسات الإنتاجية القائمة وتنوعها، بحيث أنه إذا رجعنا لمشكل التشغيل اليوم، فسنجد أن هناك مستويات على الأقل ثلاث ديال مشكل التشغيل: فهناك أولا الطامة الكبرى المتعلقة بعطالة الخرجين، والتي تتضمن مستويات متنوعة حسب الدبلومات، بما فيهم أصحاب الدبلومات التقنية المتوسطة والكبرى، واللي بلادنا في حاجة إليهم كالأطباء كالمهندسي، خاصة في القطاع الفلاحي، ينضاف إلى هذه الفئة، وللأسف فئة العمال الفاقدين لمناصب الشغل اليوم، في إطار ما يعرف أولا بتطبيق بلادنا للأسف، لسياسة التقويم الهيكلي التي أوصت بها المؤسسات المالية الدولية في المراحل السابقة، وكذلك في إطار ما تعرفه المقاولة المغربية اليوم من إعادة الهيكلة.

ينضاف إلى هذا أن فئات عديدة من شعبنا، ونحن بصدد الحديث عن القطاع الفلاحي وتطويره، كذلك البطالة الواسعة في العالم القروي.

فمعنى هذا أن سوق الشغل في بلادنا، ومنذ الاستقلال إلى اليوم عرفت فوضى وارتجال وعدم ضبط وتلاعبات كبيرة جدا، وأعتقد أنه بمناسبة صدور هذا القانون، نعتبرها فرصة، مطالبين جميعا بالتفكير في إعادة هيكلة هذه السوق وضبطها، لافقط من خلال وكالة وطنية، ولكن أكثر من هذا بقوانين ضابطة لهذه السوق، قوانين زجرية لأي تلاعب، يمكن أن يمس بهذه السوق، لأن المقاولة المغربية استفادت كثيرا أساسا من قانون المغربة، استفاذت كثيرا من العديد من التسهيلات، واليوم مطالبة في إطار التضامن الوطني أن تساهم إلى جانب كل المغاربة من أجل مواجهة هذه الوضعية حتى نكون في مستوى التحديات المطروحة على بلادنا.

ولابأس ونحن بصدد التفكير في إعادة هيكلة سوق التشغيل، أن نرجع إلى العوامل الأساسية التالية التي حددت سوق الشغل في المرحلة السابقة، وباختصار شديد، فكان الحظ الأوفر للتشغيل في بلادنا منذ الاستقلال إلى حدود تقريبا نهاية الثمانينات هي الوظيفة العمومية، كان كذلك القطاع الشبه العام، ونعرف جميعا الدور الذي لعبته العديد من المؤسسات، على سبيل المثال المكتب الشريف للفوسفاط، ولكن كما نعرف جميعا أن هذه المؤسسة الكبيرة بدورها الاقتصادي، بحجمها، باستثماراتها، قد توقفت عن التشغيل عبر المؤسسات التكوين التابعة لها منذ **1986** .

أكثر من هذا أنه في إطار أسلوب المناولة التي اعتمدتها هذه المؤسسة ومؤسسات شبه عمومية أخرى، فهي اليوم تعاني وفئات عريضة من عمال هذه الشركات مضطرون للمغادرة قبل الآوان في إطار ذلك التقاعد الاختياري. وكان دور القطاع الخاص في هذه المرحلة منذ الاستقلال هو دورا مكملا للقطاعات الآخرى التي كانت هي المشغل الأساسي ونتيجة للأسف، اعتماد بلادنا الليبرالية المتوحشة، ونتيجة سياسة، الخوصصة، فإننا نجد أنفسنا كشغيلة أمام قطاع خاص

متوحش، بدون ضوابط، مستعد، للأسف، لابتلاع كل شيء من خيرات هذا الوطن وإنسانه.

لذلك كنا نتمنى، أولا من أجل أن نعطي لقانون هذه المؤسسة قوة ، أن يلحق بمدونة الشغل، لأن في هذا ضمانا لهذه المؤسسة، ضمانا لشفافيتها، ضمانا لوضوحها، ضمانا لأنها ستلعب دورا إلى جانب ضوابط أخرى زجرية تحد من كل التلاعبات التي تعرفها سوق الشغل اليوم، كان لزاما على الحكومة أن تلحق القانون المؤسس لهذه الوكالة بمدونة الشغل، خاصة أننا سنكون غدا أمام أنواع مختلفة من المقاولات مقاولة الغير مهيكلة أو مقاولة العائلة كما يسميها البعض، المقاولة الوطنية، وكذا المقاولات المتعددة الجنسيات، ونعرف جميعا أن سنة 2010 قريبة منا، والمناطق الحرة قريبة منا، إذن ستكون المعضلة أكبر ربما غدا لمواجهة متطلبات هذه المؤسسات وما يسمى الآن بجودة اليد العاملة.

كذلك كنا نتمنى، بالنسبة لهذا القانون، هذا قانون يتحدث عن مؤسسة حديثة، مؤسسة نريدها أن ترسم سياسة الشغل والتشغيل في بلادنا وإنعاش المقاولة الصغرى والمتوسطة فمع الأسف عندما نأتي إلى المجلس الإداري وكان الذي وضع القانون غير مقتنع بشراكة الأطراف الاجتماعية، فهناك الإدارة وحدها في المجلس الإداري لهذه المؤسسة، فكنا نتمنى، بل سنستمر في النضال والمطالبة من أجل تمثيلية كل الفاعلين الاجتماعيين في المجلس الإداري، فلا يمكن أن تطلب متى لا كنقابة لمواكبة مسألة التشغيل لا يمكن أن تطلب مني كنقابة زرباب العمل لمواكبة مسألة التشغيل دون أن أكون حاضرا لرسم السياسة الوطنية أو السياسة المحلية والجهوية لهذه الوكالة.

لذلك مطلبنا واضح وهو التمثيلية في المجلس الإداري لهذه المؤسسة، وبطبيعة الحال فيما يحص النقابات العمالية، النقابات الأكثر تمثيلية وهذه للتوضيح فقط، امتداد للميثاق الدولي الذي يقر بالنقابات الأكثر تمثيلية، وهي التي كانت عندها من التمثيلية 6%، بمعنى حتى الحكومة إذا تجاوزت في الوفد العمالي مثلا ديال جنيف، دارت شي نقابة عندما فمنظمة العمل الدولي ترفض عضويتها بمعنى أن هذا ليس اختيارا مغربيا، بل هو انضباط واعتراف بالقوانين الدولية في إطار التشغيل وفي إطار منظمة الأمم المتحدة.

كذلك، وبما أننا نشرع لمؤسسة حديثة، كان لزاما أن تتحدد عضوية المجلس الإداري ومهامه بشكل دقيق وشكل مضبوط، ونحن كفريق كونفدرالي لا نفهم معنى «الهيآت»، أن هذه الوكالة ستمول هبات، ما معنى الهبات؟ نحن نقنن لمؤسسة حديثة، كنديروا الشراكة، يمكن أن تتعاقد هذه المؤسسة الوطنية للتشغيل غدا مع شركة متعددة الجنسيات من أجل إجراء دراسة حول بلادنا. مثلا جنيرال موتورز هذه لن تقدم لنا هبة، ستساهم معنا في دراسة حول وضعية التشغيل ببلادنا.

فلذلك سنستمر كذلك في المطالبة بإزلة هذه القضية المتعلقة بالهبات لأنها مناقضة للشفافية ومناقضة للثقافة الحديثة، هذه مرتبطة بقاموس تقليدي سيخلق لنا مشاكل ومتاعب، ونعرف المشاكل التي عاشها منها هذا النوع من المؤسسات في التجارب السابقة.

كذلك نحن كمغاربة لن ننتظر، ولن ينتظر المعطلون سواء في العالم القروي أو في غير العالم القروي ولن ينتظر هؤلاء الدكاترة المعطلون إلى حين خروج هذا القانون وهيكلة هذه المؤسسة. لذلك نطالب ككونفدرالية وفي إطار اتفاق 19 محرم هناك لجان ثلاثية جهوية لمتابعة مشكل مسألة التشغيل نطالب كذلك بلجنة كذلك ثلاثية وطنية لمتابعة مسألة التشغيل والتي يجب علينا أن ننكب عليها كوطنيين من أجل معالجتها في أقرب وقت ممكن.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي، إخواني المستشارين،

إخواني المستشارين،

هذه مطالبنا بمناسبة مناقشتنا لهذا القانون، نتمنى أن القوانين التنظيمية المتعلقة بهذه الوكالة وكل مهامها نشوفوها في أقرب وقت ممكن، ونتمنى أن تعكس هذه المطالب حتى تكون هذه المؤسسة بالفعل آلية من آليات الضبط وتطوير سوق الشغل ببلادنا .

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس

شكرا للسيد المستشار،

بهذا التدخل نكون قد أنهينا مناقشة هذا المشروع، ويتضح بإن التوافق الذي ساد أعمال اللجنة يتجلى كذلك خلال المناقشة العامة، الشيء الذي يدفعنا إلى القول بأنه يمكن غض الطرف عن الخلل الملحوظ بالنسبة لصياغة التقرير، على هذا الأساس أسجل مرة أخرى الملاحظة المقدمة، وأطلب من المصلحة المختصة أن تعيد النظر في صياغة التقرير، ولكن من ناحية الجوهر هنالك إجماع، سيتجلى بدون شك بعد لحظة عند تقديم المشروع للتصويت على المجلس.

المشروع يتضمن 18 مادة.

المادة الأولى :

- الموافقون؟

الإجماع، الثانية؟ نفس الشيء و، الثالثة؟ الرابعة ؟ الخامسة ؟ الإجماع بالنسبة لجميع مواد المشروع إلى حدود المادة 18. أعرض المشروع برمته على التصويت،

- الموافقون؟

صادق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 51.99 يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

هل السيد الوزير يرغب في التدخل؟ الكلمة للسيد الوزير .

<u>السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان</u> :

السيد الرئيس،

الساذة المسشارون المحترمون،

السيدة المستشارة المحترمة،

تتبعت باهتمام تدخلات السادة الأعضاء، وأؤكد ما جاء على لسان السيد وزير التنمية والتشغيل أمام اللجنة عندما التزم بالأخذ بجميع الملاحظات التي تقدم بها السادة المستشارون سواء التي سجلت في محضر اجتماعات اللجنة أو التي سجلها السيد الوزير والطاقم المرافق له، وكذلك الاهتمام بالتدخلات التي تقدم بها السادة المستشارون في جلسة هذا اليوم، لكنني أريد فقط أن أسجل ثلاث ملاحظات.

الملاحظة الأولى هي أنه سوف يؤخذ في النص التنظيمي بعدد من الأفكار والتوجيهات التي وردت في تدخلات السادة المستشارين ، والتي التزم بها السيد الوزير.

فيما يخص الملاحظة الثانية، إن إنشاء هذه الوكالة الوطنية، هي تدخل في إطار إعادة تنظيم منظومة الشغل والتشغيل في بلدنا، بحيث لها ارتباط عضوي بمدونة الشغل، لهذا يعني بعد مناقشة والاتفاق على جميع بنود وفصول مدونة الشغل مع الأطراف المعنية سوف ترى بأنه سيكون هناك تكامل مابين المدونة وما بين النص المتعلق بالوكالة الوطنية.

بالنسبة لتشكيلة في المجلس الإداري، أؤكد أنه في المادة الثامنة وقع إدراج لممثلي المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، حيث موجودة ضمن المادة الثامنة من النص الذي صوتتم عليه الآن .

أما فيما يخص الهبات، المادة 10 بحيث هي مسألة روتينية، في جميع النصوص عندما نذكر موارد عدد من الوكالات أو المؤسسات توضع ضمن الإمكانية التي تعطى إذا كان إنسان ما أو شركة باغية تعمل هبة معينة، يكون قانون الوكالة يقبل تلقي هاته الهبة، ولكن الموارد متعددة هناك إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية، وهناك الاقتراضات المأذون بها، وهناك الدخول المتأتية من الخدمات المقدمة للمقاولات أو من مبيعات المنشورات والمطبوعات..بحيث هناك عدد من أنواع المداخيل، فقط هذيك الإمكانية ولكن لا تشكل المدخول الرئيسي لهاته الوكالة، فهي فقط إمكانية معطاة لا أقل ولا أكثر.

بالنسبة للملاحظة التي تقدمت بها الكونفدرالية حول اللجان الثلاثية.. نحن فعلا متفقون على أنه ضمن اللجان المشكلة، لابد من تتبع كذلك كيفية تنفيذ النص المرتبط بوكالة التشغيل.

شكرا السيد الرئيس و السادة المستشارين المحترمين.

<u>السيد الرئيس</u> :

شكرا للسيد الوزير

شكرا له على مشاركته القيمة في هذا المناقشة، ونتمنى أن يساهم السيد وزير التشغيل في أعمال المجلس في المستقبل إن شاء الله.

ننتقل بإذنكم إلى المشروع الثاني الذي يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الكلمة للسيد الوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة، السيد أحمد الحليمي.

السيد أحمد الحليمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على آخر الأنبياء والمرسلين

وعلى آله وأصحابه أجمعين.

السيد الرئيس،

حضرات السيدة والسادة المستشارين المحترمين.

يشرفني أن أستعرض أمام أنظاركم الخطوط العريضة لمقتضيات مشروع قانون حرية الأسعار والمنافسة الذي تمت مناقشته والمصادقة عليه من طرف لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلسكم الموقر.

هذا المشروع يندرج في سياق إصلاحات المنظومة المؤسساتية للاقتصاد الوطني، ويعد عاملا من عوامل تأهيله ورفع مستوى أدائه وتنافسيته بقصد استتباب تنمية مستديمة وخلق شروط مناعة وطنية في محيط اقتصادي يتسم بعولمة الأسواق والمعاملات التجارية وشراسة المنافسة الدولية، مما أصبح معه عدد كبير من الدول يتبنى قوانين المنافسة، ويصل هذا العدد إلى حوالي 100 اليوم كانت أولها الولايات المتحدة سنة 1890 وآخرها التايلاند وماليزيا مرورا عبر تونس وتركيا.

ذلك أنه يكاد يحصل اليوم إجماع من حيث المبادئ على أن المسار التنافسي هو أفضل سبيل لتحقيق استخدام أقوم للموارد المتوفرة وأنجع وسيلة لضمان الإبداع والابتكار وتحسين الجودة ورفع الأداء العام للاقتصاد، بل وأن التنافس يؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين توزيع الدخل عبر ما يوفره من أثمان طبيعية تنافسية، تؤمن للمستهلك أفضل معادلة بين السعر والجودة خلافا لما ينتج عن سياسة إدارة الأسعار واعتماد الاحتكارات وهو بذلك سبيل من سبل تثبيت دعائم العدالة الاجتماعية ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال ما تعرفه بلادنا في ميدان الهاتف وما ترتب عن المنافسة من انخفاض في الأسعار ومن توسيع استعمال هذه الآلة على الصعيد الشعبي.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين ،

يستمد مشروع هذا القانون مرجعيته من القيم الروحية التي نؤمن بها كشعب مغربي مسلم، بحيث نعرف جميعا أن الإسلام ينبذ الاحتكار، احتكار المال «لكي لايكون دولة بين الأغنياء منكم»، كما أنه يحرم المضاربة والتطفيف، «وويل للمطففين»، وينهى عن الغش «من غشنا فليس منا» على أنه من الضروري التأكيد بأن الإسلام كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من خلق مؤسسة للسهر على سلامة المعاملات وعلى أخلاقيات الأسواق.

ويجب من جهة أخرى أن نؤكد أن المنافسة هي صيغة من صيغ تطبيق الديمقراطية في الميدان الاقتصادي، فكما يكون في الديمقراطية الفصل في نهاية المطاف للناخب في الميدان السياسي، تكون الكلمة الفصل للزبون والمستهلك في الميدان الاقتصادي.

ويشمل مجال مرجعيات هذا القانون مقتضى دستوري الذي أقر في المادة 15 منه حرية المبادرة، مما يعني أن من حق كل مغربي، مقاولا كان أو تاجرا أو غيره، أن ينفذ إلى قطاع أو سوق دون عرقلة ودون أن يكون ضحية هيمنة غيرمشروعة عن طريق ممارسات جائرة أو تمييزية.

-ويمكن إجمال ما يقره هذا المشروع من مقتضيات في مبدأين :

- حرية النفاذ إلى الأسواق وكل القطاعات دون أي حاجز أو عائق من أي نوع كان، حيث يحرم مشروع هذا القانون كل أشكال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من تواطئ لفرض مستوى من الأسعار أو تقاسم الأسواق بين المقاولات أو الشطط في استغلال موقع مهيمن تحتله مقاولة أو مجموعة من المقاولات هذا هو الأساس الأول لمشروع القانون المعروض على حضراتكم.
- الأساس الثاني هو حرية الأسعار، وتكوينها عن طريق التنافس الحر المفتوح بين مختلف العارضين للسلع والخدمات والطالبين لها بشفافية كاملة في السوق، وبالوضوح التام لشروط التعامل.

ويشمل تطبيق هذه المقتضيات كل الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وخدمات، ويغطي مجموع التراب الوطني، كما يستهدف رصد كل أشكال التقييد والاختلال التي يمكن أن تطال التنافس، سواء كانت ممارسات أو بنيات أو هياكل.

هذا من ناحية المبدإ العام المقر في هذا القانون ، إلا أن كونية نطاق التطبيق هذه القطاعية المجالية لا تتنافى مع إقرار مشروع هذا القانون باستثناءات تفرضها ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات بعض القطاعات الحيوية في بلادنا كقطاع الفلاحة ونوعية بعض المقاولين كالمقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعطى سواء في القطاع الفلاحي، أو هذه المقاولات إمكانيات تفسح لها المجال لأن تتمركز أو تأخذ طريقها لأن تصمد في الأسواق العالمية مثلا إذا كان من مصلحة البلاد أن تتغاضى الدولة عن قواعد المنافسة بالسماح لمنتوجاتنا الفلاحية أولمقاولاتنا الصغرى والمتوسطة أن تتجمع وأن تكون لها إمكانية لولوج أسواق جديدة.

كما أنه هناك استثناءات تأخذ بعين الاعتبار ضرورة استمرار مراقبة أسعار بعض المواد والخدمات، أوالاحتفاظ أو قيام أوضاع احتكارية، فمثلا عندما يكون الأمر يهم بعض القطاعات الحيوية ، أو بعض المواد الحيوية التي هي ضرورية للاستهلاك الشعبي أو للمحافظة على مستوى معين من القدرة الشرائية للمجموعة الوطنية. كما أنه هذا النص يبقي على إمكانية استمرار، بل وزيادة تقنين أسعار بعض المواد، سواء منها المدعمة أو غير المدعمة في الحالة التي تستوجبها المصلحة الوطنية.

ويقرنص مشروع هذا القانون السهر على تطبيق هذه المقتضيات إلى مجلس للمنافسة، يكون له طابع استشاري لدى الوزير الأول وتتمثل فيه الإدارة من جهة والفاعلين الاقتصاديين من جهة أخرى ، وخبراء من جهة ثانية، ويكون عليه إبداء الآراء وتقديم الاستشارات والتوصيات فيما يتعلق بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز حتى تكون الحكومة والمراقبين للحكومة من مجالس برلمانية متنورين فيما يجب أن يتحذ من قرارات على أساس المصلحة العامة وعلى أساس مقتضيات الاقتصاد الوطني.

ويتوفر المجلس على مقررين للتحقيق في القضايا المعهودة إليه، وبصفته القيم على المنافسة فإنه سوق سيكون له دور حيوي في بلورة مفاهيم قانونية واجتهادات فقهية تغني هذا القانون الذي يفسح مجالا واسعا لذلك، فنحن ليس لدينا تراكم في هذا الميدان ، وهذا المجلس سيكون عليه باجتهاداته المستمرة، أن يكون لنا تراثا في هذا الميدان، كما سيشكل عنصرا من عناصر الطمأنينة القانونية بالنسبة للفاعلين من خلال اضطلاعه بمعالجة الملفات المعروضة وتنوير كل من الإدارة والقضاء، إذ من الممكن أن يستشار كذلك من طرف المحاكم عندما تكون لديها قضايا تهم قضايا المنافسة أو الغش أو الاحتكار.

علما بأن في كل الحالات يبقى اللجوء إلى القضاء في آخر المطاف، يمكن لكل فاعل اتخذت في حقه الحكومة قرارا، ولو باستشارة المجلس، لأن القضاء في هذا القانون يبقى مفتوحا أمام الجميع للطعن في أي قرار من القرارات ، كما أن للقضاء إمكانية اللجوء إلى استشارة هذا المجلس بصفته مجلسا مختصا له إمكانيات لمعرفة الواقع.

السيد الرئيس،

حضرات السيدة والسادة المستشارين،

سنكون بدون شك، متفقين جميعا على القول بأن المنافسة ليست قوانين ومؤسسات فحسب، ولكنها فلسفة وممارسة تتولد عنها بالتدريج ثقافة وعقلية تفضي إلى تخلي الفاعلين الاقتصاديين عن السلوكات الأنانية السلبية وتبني سلوكات يتطلبها العصر والتطور، أساسها احترام قواعد ومبادئ الشفافية والنزاهة، تصبح معها هذه الأخلاقيات متجدرة في العلاقات والمعاملات، ومحفزة على الاستباق إلى الخيرات.

قبل اختتام هذه الكلمة، سيدي الرئيس، السيدة والسادة المستشارين، اسمحوا لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين الذين ساهموا من مختلف المشارب السياسية والفرق البرلمانية في إغناء هذا المشروع، حيث كانت اجتماعات لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية فرصة لتبادل الآراء وإغناء هذا المشروع، مما يجعلنا متيقنين أنه يتوفر في حدود عملنا الجماعي على أكبر حظ من أسباب النجاح والتطبيق الأمثل، إذا ما تمت المصادقة عليه من طرف مجلسكم الموقر.

وفقنا الله ما فيه خير هذا الوطن للمضي في مسيرة تنموية مظفرة في اتجاه رفع تحديات الألفية الجديدة تحت القيادة الرشيدة والتوجيهات السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

الكلمة للمستشار السيد عبد الرحيم الطور مقرر لجنة المالية لتقديم ولو عرض موجز عن تقرير اللجنة.

المستشار السيد عبد الرحيم الطور :

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتقدم إلى المجلس الموقر بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم 99-06، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وفي البداية أود أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدين الوزيرين أحمد الحليمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة والسيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس اللجنة والسادة أعضاء مكتبها وجمع السادة أعضاء هذه اللجنة.

لقد حظي المشروع باهتمام السادة المستشارين، لكونه :

أولا يندرج في صلب سلسلة من الإصلاحات التي يعرفها المغرب منذ بداية التسعينات.

ثانيا، لكونه أداة لتنظيم وتصويب اقتصاد السوق في إطار نظرة شمولية تستمد مرجعيتها من مبادئ تستهدف العدالة الاجتماعية.

وفي أول جلسة لأشغال اللجنة تقدم السيد الوزير أمام أنظار السادة أعضاء هذه اللجنة بعرض قيم، أشار في بدايته إلى أن المشروع يستمد مرجعياته من قيمنا الإسلامية والوطنية وينسجم مع دستور البلاد ومع معاهداتنا الدولية، كما أوضح بأنه يندرج في صلب الإصلاحات التي ينهجها المغرب بغية تحسين إطار مؤسساتي للاقتصاد الوطني وجلب الاستثمار، لأنه يعمل على تنظيم المنافسة لفائدة المستثمر الوطني والأجنبي ويرمي إلى إضفاء الشفافية على المعاملات وتحديد تدخل الدولة تجاه أوضاع معينة لحماية الفئات المستضعفة من الاحتكار، وحتى يكون المستثمر على بينة عند وضع المشاريع الاستثمارية، وأكد على ضرورة التمييز في أي قانون للمنافسة بين مستويين، مستوى مبدئي، وهو مجموع القيم والمبادئ التي تؤسس من حيث المرجعية النظرية لقانون المنافسة، وتشكل مجموعة ضوابط حسن السلوكات التي أصبحت متعارفا عليها ومعتمدة دوليا، ومستوى ثان وهو المستوى التطبيقي الذي يجدد سياسة المنافسة باعتبارها آلية التطبيق الممكن من المبادئ حسب المرحلة التي يجتازها كل بلد قدرته الاستيعابية لها اعتبارا للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين أن الحكومة عند إعدادها لهذا المشروع نهجت أسلوب الاعتدال، وهو أسلوب تتسم به المدرسة الأوروبية التي تجعل من المنافسة أداة من أدوات التنمية وآلة من آليات تنظيم قوى السوق أكثر مما تتسم به المدرسة الأنجلوسكسونية التي تجعل من المنافسة غاية في حد ذاتها وشرطا من شروط التقدم الاقتصادي.

وقد تعرض أيضا السيد الوزير إلى شرح أبواب وفصول هذا المشروع، أما تدخلات السادة المستشارين فقد تساءلت عما إذا كانت الحكومة راغبة حقا في إصدار هذا القانون في أقرب الآجال، أم أنها فقط وجدت نفسها أمام تراكمات حكومات سابقة، كان لابد من أن تتخلص منها؟ فبعد المصادقة على المشروع في مجلس وزاري يوم 12 مارس1999، وفي مجلس النواب في 30دجنبر من نفس السنة، يعرض المشروع على مجلس المستشارين بعد أكثر من سنة في صيغة لا تختلف كثيرا من الصيغة التي أعدته بها حكومة سابقة سنة 1996 .

هذا، وقد أكد المتدخلون على ضرورة أخذ معطيات الاقتصاد الوطني بعين الاعتبار لضمان تطبيق حقيقي للقانون، حيث تمت الإشارة إلى أن الدولة لاتزال وصية تتحكم في النشاط الاقتصادي عن طريق الترخيصات، وإلى أن جل النشاط التجاري غير مهيكل ومطبوع

بالتهريب، وهو ما يستلزم، أولا تنظيم الحرف والمهن وتفعيل الغرف المهنية، وتنظيم الحياة العامة، مما جعل البعض يتساءل عما إذا لم يكن هذا القانون سابقا لأوانه.

كما تم التنبيه إلى ضرورة أخذ الواقع الاجتماعي بعين الاعتبار، خاصة ونحن نعيش ظروف الجفاف، وهو ما يستلزم ضرورة الاتصال بالمواطن وطمأنته على مصادر أمنه الغذائي بأثمان مناسبة، وذلك لتجنب تواثرات اجتماعية مماثلة لتلك التي حدثت في الثمانينات.

وأشار السادة المستشارون إلي أن المشروع يخول للإدارة سلطة الإشراف على مراقبة الأسعار ورئاسة كل المجالس المختصة في هذا المجال، وهو ما يفترض أنها كوصية يجب أن تكون على الأقل في مستوى القطاع الذي ستدبره وأن تزيل كل العراقيل أمام تطبيق هذا القانون، كما تم التساؤل عما إذا كانت وراء المشروع أطراف تسعى إلى تصفية احتكار الدولة بخلق احتكار جديد يقوده الخواص.

هذا ، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن أهمية المشروع وقيمة الأهداف المتوخاة منه مكنت من حوار مفتوح يروم إغناء مضمون المشروع من خلال الملاحظات ومشاريع التعديلات التي قدمت بشأنه .

وفي هذا الإطار قدمت فرق المعارضة 17 تعديلا همت أغلب مواد المشروع، وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه التعديلات قد تم سحبها داخل اللجنة على أساس الأخذ بعين الاعتبار تعديلين شكليين يتعلقان بخطإ مادي يتم استدراكهما وهو تبويب مواد المشروع، تغيير رقم البند المشار إليه في المادة 24 والمتعلق بالمادة 15بحيث يصبح 3 بدل 2، أما باقي التعديلات فقد سحبت فرق المعارضة جزءا منها يتلوث على التزام الحكومة بتضمين مقتضياتها ضمن النصوص التطبيقية، وسحب الباقي مساهمة منها في الإسراع بإخراج النص إلى حيز الوجود .

وبعد ذلك صادقت اللجنة على مواد المشروع، وعلى المشروع برمته بالإجماع، وشكرا.

السيد الرئيس،

شكرا للسيد مقرر اللجنة، باب المناقشة مفتوح، هل من تدخل بالنسبة للسادة أعضاء فرق الأغلبية؟ ما كاين تدخل .

إذن الكلمة للمستشار السيد عبد الرحيم الطور باسم فرق الأغلبية :

<u>المستشار السيد عبد الرحيم الطور</u> :

السيد الرئيس :

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين ،

يشرفني أن أتقدم باسم فرق الأغلبية حول مشروع قانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، هذا المشروع أتى لسد فراغ في التشريع المغربي فيما يخص تنظيم المنافسة الحرة والتصدي إلى كل منافسة لا مشروعة وإلى كل احتكار لاقانوني قصد تنشيط الفاعلية الاقتصادية وتحسين رفاهية المستهلكين، ومن أجل ضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية.

إن هذا المشروع يستمد مرجعيته من قيمنا الروحية والوطنية، وينسجم مع مقتضيات دستور بلادنا، ويتماشى ومعاهدتنا الدولية ، كما يندرج في صلب الإصلاحات التي ما فتئ يقوم بها المغرب من أجل تحسين الإطار المؤسساتي للاقتصاد الوطني قصد تشجيع الاستثمار.

السيد الرئيس،

إن المنافسة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي شرط من بين شروط تحقيق الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي، إذ من شأنها تحسين تنافسية المقاولات وتقديم سلع وخدمات ذات جودة بأثمان معقولةخلافا لما ينتج عن سياسة تنظيم الأسعار واعتماد الاحتكار.

إن المنافسة التي نصبو إلى تحقيقها ليست تلك التي اعتمدها الاقتصاديون الكلاسيكيون الجدد، تلك المنافسة الصافية الكاملة أو المثالية التي تقتضي حرية نفاذ السلع والخدمات إلى الأسواق دون أي حاجز أو عائق، وفي إطار شفافية كاملة للسلط ووضوح تام داخل منظومة اقتصادية ليبرالية، بل نصبو إلى إقرار منافسة واقعية ترتكز على قواعد وضوابط من شأنها السهر على سير آليات السوق سيرا حسنا، وفي هذا الإطار أتى هذا المشروع لتكريس التوجهات الأساسية التالية.

أولا : تحديد نطاق تطبيق قانون حرية الأسعار والمنافسة ورصد كل أشكال الاختلال التي يمكن أن تطال التنافس ، سواء كانت ممارسات أو بنيات وهياكل مع استثناء من هذه القاعدة بعض القطاعات نظرا لخصوصياتها كالفلاحة وبعض المؤسسات والمقاولات الصغرى، والمتوسطة.

ثانيا : فرض الشفافية والصدق والنزاهة في المعاملات الاقتصادية لجماية المستهلكين والفاعلين الاقتصاديين عن طريق إشهار الأسعار وتحديد شروط البيع والتعامل بالفوترة ومحاربة رفض البيع والبيع المشروط.

ثالثا : تحديد شروط حيازة المنتوجات والخدمات المقننة أسعارها وتحديد الممارسات المحظورة كالزيادة غير المشروعة في الأسعار، وإخفاء هذه المواد من أجل المضاربة.

رابعا : إحداث مجلس المنافسة يكون له طابع استشاري لأجل إبداء الآراء أو تقديم التوصيات فيما يتعلق بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعملية التركيز الاقتصادي وبلورة مفاهيم قانونية واجتهادات فقهية تغني هذا المشروع.

خامسا إقرا ر جزاءات التي هي في أغلبها عبارة عن غرامات ضد كل شخص مادي أو معنوي يقوم بممارسات منافية لقواعد المنافسة.

سادسا وأخيرا : إقرار مبدإ حرية الأسعار عن طريق التنافس الحر، إلا أن هذا المبدأ قيده أقول قيده نص المشروع ببعض الاستثناءات كإقرارالاحتكار بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تفرضها المصلحة العامة كالمواد المدعمة، وبخصوص هذه المواد المدعمة. نتمنى أن تراجع الحكومة سياستها فيما يتعلق بالموازنة وبتدبير صندوق المقاصة، لأن التجربة أبانت عن فشل هذه السايسة مادام الدعم قلما يصل إلى من يستحقه من الفئات المستضعفة.

السيد الرئيس،

إن دعم الدولة للموادالأساسية الأربعة : السكر، الزيت، الدقيق الوطني وغار البيطان يكلف الدولة أموالا باهضة، فمثلا خلال سنة 98-99 وصل مبلغ هذا الدعم إلي ما يفوق 668 مليار سنتيم ممثلا بذلك تقريبا 2% من الناتج الداخلي الخام، لكن مع الأسف، من يستفيد من هذا الدعم ؟ هم أصحاب المطاحن والمضاربون وبعض المقاولات الصناعية والفئات الغنية.

ويمكن تلخيص أسباب فشل سياسة الموازنة فيما يلي :

1. نظام الموازنة الحالي يعطي الدعم لجميع شرائح المجتمع بغض النظر عن مستوى دخلهم، وبالتالي يستفيد من هذا الدعم الفئات الغنية ب 300درهم سنويا لكل فرد، بيد أن الفئات المحتاجة لا تستفيد إلا بما قدره 170 درهما لكل فرد سنويا.
2. إن هذا النظام تستفيد منه بصفة غير مباشرة بعض القطاعات الصناعية كشركات المشروبات السكرية الغازية وغير الغازية والمعامل المنتجة للشوكولاطة ومعامل البيسكوتة ومعامل مصبرات الفواكه وغيرها هذه المنشآت تستعمل هذه المواد المدعمة في إنتاجها ومبيعاتها، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه تم مؤخرا اتخاذ قرار يلزم هذه الشركات باسترجاع الدعم المؤدى في ثمن السكر المستعمل في صناعاتها لصالح صندوق الموازنة.
3. أمام محدودية نظام المراقبة، وتفشي الرشوة وخلق فرص المضاربة من طرف بعض تجار الدقيق والسكر وغش بعض المطاحن في مادة الدقيق المدعم وفي جودتها، فإن هذه المواد تباع غالبا بأثمان تفوق بكثير الأسعار الرسمية المحددة من طرف الدولة. نفس الشيء بالنسبة لغاز البيطان الذي قلما تحترم أثمانه المحددة لكل جهة، وقلما يحترم الوزن القانوني وجودة القنينات.

الخلاصة هي ضرورة إعادة النظر في سياسة الموازنة، سيما وأن المبالغ المرصدة لها جد هامة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

ما ينطبق على الموازانة ينطبق على المنافسة، ولو أنهما عمليتان متناقضتان، أعني أن كلتيهما ليستا مجرد قوانين، ولكنهما أيضا

فلسفة، وممارسة وأخلاق تتولد عنهما روح المواطنة التي تؤدي بلا شك إلى احترام قواعد الشفافية والنزاهة القادرة على الرفع من خلق الثروات وعلى إعادة توزيع هذه الثروات.

إن هذا المشروع، إذا اعتمد حرية الأسعار والمنافسة كقاعدة وبعض الاحتكار ودعم بعض المواد الأساسية كاستثناء، فإنه يساهم في التصدي إلى الليبرالية الشرسة ، وفي تكريس الديمقراطية الاجتماعية الهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

إن هذا المشروع يعتبر لبنة إضافية من أجل الاستمرار في استكمال تأسيس الإطار المؤسساتي الملائم للاقتصاد الوطني قصد الرفع من مستوى الاستثمارات ومن مستوى عيش المواطنين، وهنا تجدر الإشارة إلى أن استكمال تأسيس هذا الإطار المؤسساتي رهين القيام بإصلاحات عدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر إصلاح الإدارة، إصلاح القضاء، وتبسيط المساطر الإدارية. وتحيين القوانين، وتخفيض معدلات فوائد القروض البنكية، وتنويع الوسائل التمويلية وتوفير الأراضي بالمناطق الصناعية بأثمان معقولة وتعميم البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية، ومراجعة أسعار الطاقة... إلى أخره.

هذه الإصلاحات وغيرها من شأنها لا محالة أن تعود بالخير على هذا الوطن العزيز تحت الرعاية السامية للمنصور بالله جلالة الملك محمد السادس، والسلام عليكم.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، عن فرق المعارضة، سيتدخل كل من المستشار السيد البنا، والمستشار السيد المهاشي،

الكلمة للمستشار السيد أحمد بنا :

المستشار السيد أحمد بنا :

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الأخت المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة قانون المنافسة وحرية الأسعار المعروض على أنظار مجلسنا الموقر. يأتي هذا المشروع بعد سلسلة من المشاريع التي تصب كلها في تجدير إطار اقتصادي يساهم في تقوية النسيج الاقتصادي وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فلقد كنا من السباقين إلى المطالبة بتحرير الاقتصاد الوطني وتطبيق الليبرالية الاجتماعية التي تعتمد اقتصاد السوق، وهذا الأخير يستوجب بالطبع تحرير الأسعار والمنافسة، وهذا ما فكرت فيه الحكومات السابقة ووضعت الإطار الأولي لهذا القانون، لكن الظروف والشروط الضرورية آنذاك لم يتم استيفاؤها، وكل ذلك لم يثنيها في التفكير والعمل على وضع إطار تشريعي للمنافسة ولحرية الأسعار.

ولقد شكل عملها أرضية لهذا المشروع المعروض علينا، ونحن مبدئيا مع هذا المشروع، ونتمنى أن يتم تطبيقه بشكل سليم، ولكن بقدر ما نتحمس إلى روحه ومضمونه، بقدر ما نتخوف من مدى نجاعة تطبيقه في الظروف الحالية، فإذا أخذنا بعين الاعتبار بنية الاقتصاد الوطني والاختلالات العديدة التي يعرفها السوق، من خلال سلوكات لم ترق بعد إلى مستوى التنافسية، بالإضافة إلى العديد من الاستثناءات القانونية. والتنظيمية، دون الحديث عن الاستثناءات الظرفية التي قد تطول وتتكرر نرى أن مجال تطبيق هذا القانون سيبقى محدودا، لذا نضع الحكومة أمام مسؤوليتها ونوضح للرأي العام مدى جسامة وأهمية هذا القانون وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي ندعو الحكومة لاتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية والكفيلة لإنجاح عملية دخول القانون حيز التنفيذ، هذه الدعوة لم تأت من فراغ وليست بكلام مجاني، بل تعكس اعتقادنا أن الحكومة لم تأخذ الأمور مأخذ الجد واستهانت بالصعوبات الحالية، والتي يجب إيجاد حل لها لتوفير المناخ الملائم لتطبيق القانون.

ولقد طالبنا من الحكومة في إطار عمل اللجنة أن تنير أعضاءها عن الإجراءات والترتيبات التي تراها ضرورية، خاصة وأن القانون سيطبق بسنة واحدة بعد المصادقة علي. هل سنة واحدة كافية لوضع المراسيم التنظيمية وتكوين مجلس المنافسة وتأطير طاقمه الإداري وتحسيس الفاعلين الاقتصاديين والرأي العام الوطني بمضمون القانون؟

قلنا إن القانون في حد ذاته يعتبر تقدما في مجال التشريع للمنافسة وحرية الأسعار، ولكننا كنا نأمل أن يكون مجلس المنافسة

الذي سيسهرعلى احترامها جهازا مستقلا كما هو معمول به في العديد من الدول، فلكونه جهازا استشاريا تحت سلطة الوزير الأول يجعل قراراته تأخذ طابعا سياسيا، وهذا ما لايمكن أن يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني خاصة في مجال احترام قواعد المنافسة التي ستصبح الدعامة الأساسية لتشجيع الاستثمار الخارجي، فنحن مع مجلس تقريري يتميز بالاستقرار والاستقلالية، وأن يبقى تطبيق القانون بعيدا عن المزايدات السياسية وتقلباتها، وهذه كلها أشياء قد تؤثر كثيرا على حرية الأسعار والمنافسة وثقة المقاولات في السوق وآلياته، وسيقول قائل إننا في مرحلة التأسيس ولايجب أن نغامر بمنح مجلس المنافسة استقلالا كاملا، على ذلك نرد بأن هذا لا يخدم مصالحنا الاقتصادية ويقوي الشكوك والإدعاءات بانعدام الثقة في كفاءات ومسؤوليات أطرنا وهيآتنا في وقت كثر فيه الحديث عن الإصلاح الإداري.

فعلينا أن نثبت للجميع أننا نسعى لإصلاح الإدارة لتكون في مستوى التحديات، لا أن نستمر في ممارسة الوصاية عليها، ومادام هذا القانون سيدخل حيز التطبيق في أفق نطمح فيه لإدارة قوية وفعالة، كان الأجدى أن يكون مجلس المنافسة بين هذه الآليات الفعالة من جهة، ومن جهة أخرى فإذا كنا نشاطر سعي الحكومة لجزر كل محاولة مهما كان حجمها ومصدرها لعرقلة المنافسة، فإننا لا حظنا أن الحكومة بالغت في تشريعها للجزئيات الجزافية خلافا لما هو منصوص عليه في القوانين المماثلة بالدول الأخرى، فالعقوبات الحبسية لا تمثل جزءا وعقوبة لمرتكب المخالفة فحسب، ولكنها تهدد المقاولات في سيرها وتدبيرها، مما قد يلحق أضرارا بالنسيج الاقتصادي، وهذا عكس ما يصبو له قانون المنافسة وحرية الأسعار.

فنحن مع الجزر والضرب بقوة على أيدي المخالفين خاصة في حالة العود، ولكن دون الإخلال والإضرار بالنسيج الاقتصادي، لذا كان من الواجب الرفع من الغرامات المفروضة في حالة مخالفة قواعد المنافسة كوسيلة للردع حتى نبقى متماشين مع مبادئ القانون الذي جاء في دباجته أنه يرمي إلى تنشيط الفاعلين الاقتصاديين، خاصة وأن كل التشريعات الدولية الأخرى سارت على هذا النهج.

وأخذا بعين الاعتبار الظرفية الراهنة، ولأهمية هذا القانون الذي سيشكل إحدى الآليات الرئيسية في تنظيم وتطهير النسيج الاقتصادي الذي يعاني من اختلالات عديدة، وحتى نواجه التحديات التي لا تسمح لنا بالتردد والانتظار، فإننا في فرق المعارضة، ووعيا منا بالمسؤولية الوطنية الملقاة على عاتقنا، سنصوت لصالح هذا القانون، وأملنا أن تأخذ الحكومة بعين الاعتبار كل الملاحظات التي ذكرناها من خلال النصوص التنظيمية، والسلام.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد عبد المجيد المهاشي، فليتفضل.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين المحترمين،

باسم فرق المعارضة وحتى أكمل تدخل زميلي المستشار السيد أحمد البنا، يشرفني أن أطلع المجلس الموقر، ومن خلاله الرأي العام الوطني إلى ما تأمل إليه فرقنا من أفكار وقناعات بأهداف هذا المشروع المعروض على أنظارنا اليوم، وقد تابعنا أطوار مناقشة مواده داخل اللجنة من منطلق الاهتمام الذي توليه لكل عمل يهدف إلى تنمية المجتمع المغربي والرفع من مستواه المادي والاجتماعي، ومن ضرورة استفادة مختلف الشرائح الاجتماعية من الخيرات الوطنية.

يعتبر هذا المشروع ثمرة مجهودات متواصلة منذ سنة 1971، وكذلك يأتي في سياق المسار التنافسي الذي أصبح الآن في إطار ليبرالية الاقتصاد العالمي، وأفضل طريقة لتعبة كافة الطاقات والموارد وتوظيفها مما يرفع من جودة منتوجاتنا وتطوير أدائنا الاقتصادي وبما يفيد في نهاية المطاف المستهلك.

إن فكرة إحداث هذا النص يدخل في إطار ما يسمى بالعولمة وتحرير السوق، فهو بالتالي يندرج في إطار التطور الذي يشهده

العالم، إنه من الهين ركوب الطريق السهل وأن نتحدث عن فتح أسواق في الخارج، ولكن من الناحية العملية يصعب علينا ذلك، فمواجهتنا لهذه المعضلة، لاتتم إلا بتكتل اقتصادي، وليس بكيفية انفرادية، فالكل متفق على إيجابية مبدإ المنافسة إلا أن نجاح هذه التجربة أيضا تبقى مشروطة بهيكلة الاقتصاد الوطني وبالنظام الاقتصادي لأي بلد لكي نلج عالم الإنتاج والأسواق العالمية دون أية عراقيل.

السيد الرئيس،

لقد كان هاجسنا الأول يتمثل في أن لا يتحول هذا المشروع إلى أداة لعرقلة نمو وتطور المقاولة في ظل احتدام المنافسة الخارجية، كما كان هاجسنا كذلك يتمثل في أن تتحدد الأسعار وفق حرية المنافسة التي تتيحها الأسواق بعيدا عن كل القرارات الإدارية التي قد ينجم عنها إخلال بالسير الطبيعي، وبميكانيزمات السوق وحركية التجارة.

إن قانون حرية الأسعار والمنافسة هو قانون لنظام اقتصادي ليبرالي، ولكن بالنسبة لنا فإن أوضاعنا الاقتصادية متخلفة وهشة، لأن حرية الأسعار تقتضي وجود نظام اقتصادي متقدم، متوفرة له إمكانية المنافسة بين مؤسسات اقتصادية مهمة تحمي نفسها بنفسها إما بالجودة أو بتحفيز الأسعار أو بهما معا، بينما نجد في بلادنا أن المنافسة قائمة على الغش.

هنا نتساءل ماهي الوسائل التي تتوفر عليها الدولة لحماية سياسة حرية الأسعار في الوقت الذي نجد فيه المضاربات تطال عدة ميادين؟ فأين هي المصالح المكلفة بزجر الغش؟ وأين هي المراقبة المستمرة؟ هل الحكومة عاجزة عن تطبيق القانون والمحافظة على الأسعار؟ إن تطلبق الفلسفة التي أتى بها المشروع يجب أن تسبقها إصلاحات إدارية وقضائية وتحسين الأجور بالنسبة للفئات الفقيرة والمتوسطة.

إن مجال تطبيق هذا المشروع يلزمنا كذلك أن نتخذ كل الإجراءات الضرورية لبسط العدالة الاجتماعية ومحاربة المحتكرين الذين يوجدون على رأس المؤسسات البنكية والمحتكرين لمواد البناء والمضاربين في الأراضي، إلى غير ذلك.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع مهم وأساسي، ونتمنى أن يلعب دوره، ولكن أعتقد أن هذا الدور سيطبعه البطء، شأنه شأن الآداء الحكومي، وبالتالي فإن فعاليته ستكون بطيئة أيضا، ذلك لأنه مرتبط أشد ما يكون الارتباط باتخاذ عدة تدابير ومنها :

- وجود إرادة سياسة مستديمة، وتطوير دولة الحق والقانون، والإصلاح الإداري، وإصلاح القضاء، وكذلك تطوير الدراسات الاقتصادية والإحصائية الميدانية.

وختاما نؤكد أننا نشك في كون هذا المشروع سيساهم فعلا في تحسين الإطار المؤسساتي لاقتصادنا الوطني، علما أن هذا الاقتصاد كما أكدنا من خلال هذه المداخلة لازال يعيش عدة مشاكل هيكلية وتنظيمية. وشكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار.

بهذا التدخل ننهي المناقشة العامة حول هذا المشروع الهام الذي يتضمن أكثر من **100** مادة، ونسجل بارتياح التعاون بين الحكومة ومختلف الفرق بصفة عامة، وفرق المعارضة بصفة خاصة، حيث إن الحكومة الموقرة تعهدت بالأخذ بعين الاعتبار مجموعة من التعديلات في نطاق النصوص التطبيقية بهذه المدونة، حقيقة هذه مبادرة مهمة نسجلها بارتياح، ونتمنى أن تكون سنة حميدة بالنسبة للمستقبل.

أعتقد أن الإجماع الذي تجلى على مستوى اللجنة سيتجلى كذلك على مستوى الجمع العام، أعرض المشروع الذي يتضمن **103** مواد على التصويت.

المادة 1 :

- الموافقون ؟ الإجماع.

ونسجل هذا الإجماع بالنسبة لمجموع مواد المشروع **103**

أعرض المشروع برمته على التصويت،

- الموافقون؟

وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 06-99 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. وننتقل بإذنكم إلى المشروع الثالث.

عفوا الكلمة للسيد الوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

تدخلي بطبيعة الحال، سعى أولا وقبل كل شيء إلى شكر السيدة والسادة المستشارين على قيامهم بالمصادقة على هذا القانون، وشكري يتجه إلى السادة أعضاء الفرق التي تساند الحكومة، وبنفس القدر للفرق التي تعارض الحكومة التي هي في المعارضة.. أستسمح يا سيد ... التي هي في المعارضة أشكر الجميع على إغناء هذا القنون فهو قانون يسعى الآن إلى حيز المجتمع والاقتصاد المغربي، وكلنا مسؤولون على أن يطبق في أحسن الظروف إما بقرارات بالنسبة للحكومة، والسهر والمراقبة، وإما بالنصح وبالانتقاد وباليقظة من طرف من هم ممثلو الأمة.

أريد فقط أن أقول إننا لا نعتقد أن هذا القانون سيحل المشاكل وستصبح من يوم لآخر المنافسة وتأثيرها العميق على الاقتصاد بكيفية تلقائية وشاملة، فهو جزء من منظومة قوانين سيدخل تطبيقها في الواقع الاقتصادي، ويساهم في هيكلة الاقتصاد المغربي وسلوكات الفاعلين الاقتصاديين، فهو عنصر مهيكل في حاجة بكل تأكيد إلى أن ينجز في إطار أوعن طريق إدارات نزيهة كفأة عن طريق قضاء نزيه متحرك،قادر على أخذ القرارات المناسبة وبالسرعة المناسبة، يتطلب مقاولين لهم دراية بميكانيزمات الاقتصاد، وبضرورة ومقتضيات المنافسة الدولية، وبشركاء اجتماعيين لهم وزنهم في المقاولة، وفي تطوير العلاقات الاجتماعية في اقتصادنا وفي مجتمعنا،

ولكن لابد من البداية، وهذا القانون سيكون أداة في لهذه الهيكلة، على أننا باقتراح من السادة نواب الأمة أرجأنا دخوله في حيز التطبيق بنسبة بعد المصادقة عليه، حتى نتمكن من :

أولا : تهييء الأطر التي سيكون عليها أن تؤطر إدارة المنافسة التي ستكون تحت تصرف مجلس المنافسة، حتى يكون كذلك تكوين مجلس المنافسة بكيفية متأنية، حتي كذلك تكون هناك حملة كافية للتحسيس والتوعية بمقتضيات المنافسة، حتى تكون في مدة سنة المقاولات في استطاعتها أن تستوعب ما يتطلبه منها تطبيق هذا النص القانوني.

وفي هذا الإطار سننظم ابتداء من الشهر المقبل ندوة دولية يشارك فيها المقاولون المغاربة بكيفية مكثفة حول هذا المشروع، وتشارك فيه منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية.

كما أننا سنسعى مع الهيآت المنتخبة المهنية، ومختلف الشركاء في العملية الاقتصادية إلى سلسلة من اللقاءات ومن الدراسات، وسننشر مجموعة من المنشورات التي تفسر أهم مقتضيات هذا القانون، حتى يكون هناك استيعاب من طرف الإطار الاقتصادي والاجتماعي في بلادنا لمقتضيات هذا القانون.

فإذن هناك مجلس للمنافسة، سيكون عليه السهر على هذا التطبيق، ومجلس المنافسة تم التوافق على أن يكون نصفه مكونا من اختصاصيون من الإدارة، اختصاصيين، وليسوا مجرد إداريين، بل اختصاصيون من الإدارة في مختلف القطاعات، هذا بالنسبة للنصف، أما النصف الآخر مكون نصفه من مهنيين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا عملا اقتصاديا، ونصفه الآخر أي 25% من أعضاء المجلس من اخصائيين مستقلين جامعيين أو مهندسين أو اختصاصيين في ميدان المنافسة وفي ميدان المستهلكين.

فإذن سيكون لهذا المجلس دور حيوي، وله من الخصوصيات ما يمكننا أن نطمئن إلى استقلاليته وفعاليته، علما بأن القرار النهائي.. هذا مجلس استشاري.. القرار النهائي يبقى بطبيعة الحال للحكومة، والحكومة عند ما ستتخذ قرارا لابد وأن الرأي العام سيقيمه على ضوء

الاستشارة المعلنة من طرف هذا المجلس، ولابد أن يكون آنذاك لمجالسكم الموقرة في البرلمان دورها في محاسبة الحكومة على القرارات المتخذة اعتبارا لما تمت الاستشارة فيه من طرف مجلس المنافسة، وعلما في نهاية الأمر، أن القضاء يمكن أن يرجع إليه كل متضرر من أي قرار اتخذ في هذا الإطار، لأن في نهاية الأمر القضاء سواء منه المدني أوالجنائي أو الإداري، مؤهل كل في اختصاصه أن يقول كلمته في أي قرار من هذه القرارات.

بقي جانب وقع فيه تخوف هو الجزاءات فيما يخص المخالفة ففيما يخص المخالفات أو الممارسات المنافية للمنافسة يقتضي نص القانون أن تكون هناك غرامة من جزء إلى 5% من المعاملات، وهذا جزء ضئيل بالنسبة لما يطبق في العالم، فهناك دول تصل فيها هذه النسبة إلى 30% من المعاملات عندما تكون هناك مقاولة، ومتوسطة ما يجري به العمل في مختلف الدول هو 10، نحن اقترحنا ما بين 2%و 5% نظرا لاعتبارنا أننا الآن في طور بيداغوجي، وفي طور تأسيسي لهذه الممارسات، هذا إذا كان المخالف مقاولة، أما إذا لم يكن مقاولة وكان فردا فإن الغرامة تكون مابين 20 ألف درهم ومليوني درهم.

أما بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة كالغش وعدم الفوترة وأشياء من هذا القبيل، فإنها إذا كانت ما بين المهنيين كالبائع بالتقسيط مثلا مع البائع بالجملة أو شيء من هذا القبيل، فإن الغرامة، تكون تكون مابين 5000 درهم و 100 ألف درهم، وعندما تكون المخالفة اتجاه المستهلك مثل عدم الفوترة أو عدم إعلان الأثمان، فإن الغرامة تكون ما بين 1200 درهم و 5000درهم .

أما الجزاءات الجنائية فهي التي ..وهي موجودة الآن في القانون الجنائي، ولاتهم إلا حالات خطيرة جدا مثل من سعى بكل وعي وبالتدليس وبالغش وبتدليس مؤكد إلى خلق شروط إضرار بالمنافسة وبالإضرار بمصلحة الاقتصاد الوطني، كذلك بالنسبة لمن رفض وعرقل أن يكون هناك تدقيق بالنسبة للمسؤولين عن مجلس المنافسة في سلوكاته، فهي حالات قليلة جدا ومدققة ومعمول بها على أي حال في القانون الجنائي الحالي.

فبعد هذه المعطيات أريد أن أؤكد أننا، وكما التزمنا بذلك في لجنتكم الموقرة سنأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي تم التأكيد عليها في المراسيم التطبيقية فيما يخص بعض التعديلات التي كانت وجيهة واتفقنا على إدخالها في المرسوم التطبيقي الذي هو الآن جاهز، والذي سنعد له على ضوء هذه المناقشات، حتى يكون التطبيق تطبيقا إن شاء الله في صالح بلادنا، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير، وشكرا له كذلك على مساهمته القيمة في مناقشة هذه المدونة، وننتقل الآن إلى دراسة مدونة أخرى من الأهمية بمكان آلا وهي مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية لتقديم هذا المشروع الذي يغير ويتمم مدونة الجمارك والضراب غير المباشرة فليتفضل.

السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

لي كامل الشرف أن أقدم أمام أنظاركم المقتضيات والظروف والمتغيرات التي تم في إطارها تعديل مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وكذا أهم الإصلاحات التي تضمنها مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر.

إن إلقاء نظرة أولية وسريعة على المدونة قد تدعو إلى التساؤل عن جدوى مراجعة هذه المدونة، ذلك أنه في عهد غير بعيد وقع القيام بتغييرها في أكتوبر77، كما أن مقتضياتها كانت تراجع بانتظام وباستمرار كلما دعت الضرورة إلي ذلك، وذلك في إطار قوانين المالية، وآخر مراجعة وافقتم عليها في قانون المالية 99-98، الذي أدخل تعديلات على الفصل 20 المتعلق بالقيمة نتيجة لالتزاماتنا في إطارالمنظمة العالمية للتجارة، معنى هذا أنه في ذلك القانون المالي

أدخلنا أول تعديل مهم من المدونة، وفسرت ذلك في حينه لم ننتظر تقديم المدونة، وأدخلنا ذلك التعديل في ذلك الوقت لأنه كانت عندنا التزامات من ناحية الزمن بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة، غير أن التطورات السريعة والمهمة على المستوى الاقتصادي والمالي، وعلى مستوى التجارة الدولية، وهذه التطورات كلكم تعرفونها : عولمة المبادلات التجارية وانفتاح الحدود والتفكك التفكيك التعريفي والجمركي، وكذا الانعكاسات المباشرة، لذلك دور على إدارة الجمارك بتغليب العنصر الاقتصادي على العنصر الجبائي في مختلف الدول حاليا في المعمور، وعلى الخصوص الظروف والمتغيرات التي شهدتها بلادنا في النصف الثاني من التسعينات...

كل هذا أصبح يطرح بإلحاح ضرورة مراجعة جذرية لأهم مقتضيات المدونة حتى يسمح للمقاولة المغربية لمواجهة مقتضيات المنافسة الخارجية.

يمكن إذن انطلاقا من هذه المقدمة أن نقوم السيدة والسادة المستشارين - لتقسيم هذه الظروف إلى عاملين اثنين، أولهما هو ما اصطلح على تسميته بجملة التطهير، فقد أظهرت هذه الحملة أن بعض مقتضيات المدونة الحالية تترك مجالا كبيرا لتأويلات تسمح بعدة تجاوزات عايشها الجميع في إبانها.

لذا أصبح من الملح إعادة النظر في هذه المقتضيات لترسيخ مضامين دولة الحق والقانون، وتركيز عنصر الثقة وتأطير سلطة الإدارة في التعامل مع المواطنين، وذلك تمشيا مع التصريح الحكومي، وفي هذا الإطار يجدر التذكير مثلا بأنه تم تحديد الحقوق والواجبات سواء بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين أو بالنسبة للإدارة بشكل أدق.

ففيما يخص بعض الواجبات التي تلزم الإدارة تم التنصيص على تقنين المعلومات المقدمة للغير من طرف الإدارة بالعلاقة مع السر المهني، وتم تحديد أجل حفظ التصاريح والوثائق الأخرى التي توجد في حوزة الإدارة إلى جانب تعريف المراقبة البعدية ، وكذا تنظيمها والأشخاص المعنيين بها، علاوة على ذلك تم تعريف عناصر احتساب الضريبة أخذا بعين الاعتبار النقص الذي تتعرض له البضاعة قبل دخولها إلى التراب الخاضع، وذلك لحل المشاكل الناجمة عن الخصاص

وتم التنصيص كذلك على إمكانية السماح بعزل البضائع التي لحقتها أضرار من باقي البضائع الأخرى مع إعطاء خيار للفاعل الاقتصادي في أن يقوم بإعادة تصديرها أو أداء الواجبات الجمركية المستحقة تبعا للحالة الجديدة التي توجد عليها.

التجديد الحاصل في المدونة سيرخص تجاوز الجو المشحون الذي ظهر بمناسبة ما سمي بعملية التطهير، وسيفرز كما قلنا روح احترام القانون من طرف الإدارة ومن طرف الفاعلين في جو تطبعه الثقة والمسؤولية المتبادلين، وسيساهم بالتالي في إقرار مزيد من الوضوح لصالح العملية الاقتصادية.

العامل الثاني يتعلق بالإصلاحات والتسهيلات الإدارية المسطرية التي أقدمت عليها الإدارة منذ 1998 ، يهدف توفير شروط الشفافية وتحسين المحيط العام للمقاولات قصد مصاحبتها ومرافقتها في مجهوداتها التنموية، وفي هذا الإطار تم اعتماد عدة تدابير أذكر من أهمها :

- نظام الانتقائية في عملية فحص البضائع الشيء الذي مكن من تفادي عملية المراقبة النضامية الروتينية وتبني مسطرة التصفية المعقلن.
- التصفيات شبه النهائية لحسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية.
- النقص الهام الحاصل في آجال الاستخلاص الجمركي للبضائع، حيث إن المعطيات الأخيرة تدل على أن المدة لا تتعدى في المتوسط ساعتين أو ثلاث ساعات، وأن 71% من عملية الاستيراد تتم في أقل من ساعة واحدة و87 في أقل في ساعتين

هذه التدابير وجب إذن ترسيخها وتثبيتها في إطار القانون حتى لا تظل عرضة لتأويل الإدارة أو الوزارة المعنية، أو بالتالي التراجع عنها عند أول فرصة ممكنة،

وفي هذا الإطار تم اعتماد إصلاحات أخرى لتدعيم التدابير المذكورة، وأخص بالذكر في إطار التشاور :

- الشراكة.

- التدبير عن قرب .

- اللقاءات الدورية المنتظمة بين الإدارة والفاعلين الاقتصاديين .

- تليين أو تخفيف صيغ نظام الكفالة بالنسبة للعمليات المنجزة تحت طائلة الأنظمة الاقتصادية بالجمرك.

- التدبير الشخصي لحسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية بالنسبة لكل مقاولة على حدة مما سيمكن من تقييم شمولي للمقاولة وتفادي التعقيدات الراجعة لأخطاء سواء من طرف المقاولات أو من طرف مصالح الإدارة.

بالإضافة إلى ذلك تم اعتماد وتدعيم آليات التواصل بين الإدارة والفاعلين الاقتصاديين عبر «الأنترنيت» والرقم الأخضر قصد الحصول على المعلومات، كما تم وضع رهن إشارتهم كراسات تجيب على انشغالاتهم وتساؤلاتهم في مجالات جمركية مختلفة كالأنظمة الاقتصادية الجمركية والاتفاقات التجارية والتعريفية الموقعة من طرف المغرب.... إلى آخره، إلى جانب ذلك تم اعتماد إصلاحات أخرى تهم المستودع الصناعي الحر، مخازن ومساحات الاستخلاص الجمركي، والتخفيف من حدة صرامة المقتضيات الزجرية المتعلقة بالمنازعات الجمركية.

أود السيد الرئيس، أن أشير إلى بعض المفاهيم المرتبطة هذه المدونة من خلال خمس محاور.

المحور الأول : *التشارك*

المحور الثاني : *الشراكة*

المحور الثالث *متعلق بالأنظمة الاقتصادية والجمارك*

المحور الرابع : *يهم المخازن.*

المحور الأخير : *التخفيف من حدة وصرامة المقتضيات الزجرية.*

بداية إذن وبتركيز المحور الأول: التشارك: يجدر التذكير هنا أنه تم التنصيص في مشروع القانون المقدم إلى أنظاركم على إحداث اللجان الاستشارية في الجمارك أو في الجمرك، ذلك أنه في إطار تقريب المصالح الجمركية من الفاعلين الاقتصاديين بدا من اللائق إحداث لجن استشارية سواء على المستوى الجهوي أو الوطني للنظر في النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية: صنف البضائع، المنشأ، قيمة البضائع ... إلى آخره، وتشكل هذه اللجان أرضية للحوار والتوافق والتشاور بين جميع الأطراف، كما تؤمن ضمانات مؤكدة من خلال الاختصاص الموكول إليها.

المحور الثاني، ويتعلق بالشراكة بين المصالح الجمركية والفاعلين الاقتصاديين، فلقد تجلى من الضروري في إطار تليين وتبسيط الإجراءات الجمركية التنصيص على إمكانية استفادة الفاعل الاقتصادي من القيام بالاستخلاص الجمركي للبضائع عند المقر، وكذا اعتماد أشكال وصيغ جديدة للتصريح في إطار اتفاقيات تبرم بين الإدارة والفاعلين الاقتصاديين، ويهم الأمر التصريح الاحتياطي الذي يغطي مجموعة من عمليات الاستيراد أو التصدير، والتصريح المبسط الذي يسمح بحيازة البضاعة على أساس وثائق تجارية أوللنقل، وكذا التصريح الشامل الذي يغطي واردات مجزأة لمجموعة تنضوي تحت نفس التعريفة الجمركية.

كما تم اعتماد نظام المسلك الأخضر والمسلك الأحمر في المطارات بالنسبة للمسافرين.

و في إطار تعميم النظام المعلوماتي تم تكريس مبدإ إلزامية مباشرة إيداع التصريح الجمركي عن طريق الآلية المعلوماتية مع اعتبار الإيداع بمثابة تصاريح موقعة بصفة إلكترونية.

المحور الثالث، ويتعلق بمجال الأنظمة الاقتصادية للجمرك، فبالإضافة إلى التصفية الشبه نهائية لحسابات هذه الأنظمة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تم التنصيص على الأخذ بعين الاعتبار، فيما يخص الأنظمة الموقفة لحالات القوة القاهرة والأسباب الطبيعية، فلقد استقر الأمر على ضرورة وتبسيط المقتضيات المتعلقة بهذه الأنظمة، فعلى سبيل المثال في مجال نظام المستودع الصناعي الحر الذي يسمح بمراكمة عدة مزايا اقتصادية للجمرك تم التنصيص على أن تستفيد من هذا النظام البضائع التي لاتظهر في منتوجات المقاصة بالرغم من أنها تستعمل للحصول على هذه المنتوجات. وقد تم التنصيص أيضا على إمكانية السماح لبعض الشركات التي تعمل تحت طائلة هذا النظام بعرض جزء من البضائع للاستهلاك المحلي.

المحور الرابع، في مجال مخازن وساحات الاستخلاصات الجمركية، اعتبارا من جهة لتطور التجارة الدولية وأنماط النقل خاصة النقل الطرقي الذي أخذ ويأخذ أبعادا مهمة، ومن جهة ثانية نظرا لضرورة التخفيف من الضغوطات التي تعرفها الموانئ والمطارات، أصبح من اللازم تطبيق المقتضيات المتعلقة بساحات ومخازن الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج حظائر الموانئ والمطارات على المساحات الواقعة داخل حظائر هذه الموانئ والمطارات.

أخيرا السيد الرئيس،

المحور الخامس، ويتعلق بالتخفيف من حدة صرامة المقتضيات الزجرية المتعلقة بالمنازعات الجمركية، والعمل على جعلها أكثر ملاءمة، وأكثر قابلية للتطبيق أو في التطبيق، تجدر الإشارة هنا إلى إلغاء مقتضيات المدونة الحالية التي تنص على أن المخالفة الجمركية تتكون بمجرد ارتكابها بصفة مادية دون حاجة إلى اعتبار نية مرتكبها، وقد ترتب عن هذا الإلغاء مطابقة القانون الجمركي في هذا المجال مع مقتضيات الحق العام، علاوة على ذلك، فقد كرس مشروع القانون هذا مبدأ التمييز بين الخطإ والغش في مجال المخالفة الجمركية، ومن هذا المنطق تمت إعادة تصنيف الاختلالات للقوانين والأنظمة الجمركية على أساس تقسيمها إلى جنح ومخالفات، حيث خصصت خانتان للجنح وأربع خانات للمخالفات.

تلكم، سيدي الرئيس، السيدة والسادة المستشارين، وبتركيز كبير بعض محاور الإصلاح الواردة في المشروع القانون المقدم أمامكم، ولا تفوتني الفرصة دون أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة والسيدات المستشارين المحترمين أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، وأن أشكر كل الفرق التي أبدت اهتماما، وبكثير من الإيجابية بخصوص هذا المشروع منذ وضعه على أنظاركم حتى التصويت عليه، وكذلك على الجهود التي بذلوها في إطار دراسته ومناقشته، وعلى الملاحظات التي قدموها والتي استمعنا إليها، وأنصتنا إليها، وسنعمل إنشاء الله على الاستفاذة بها سنعمل كذلك إن شاء الله على تفعيل مقتضيات التغييرات الإيجابية التي جاء بها مشروع قانون المدونة ضمن الانخراط في حقول الإصلاحات الأساسية التي تعرفها بلادنا خدمة لتمنيع الاقتصاد الوطني واعتبارا لتوجيهات صاحب الجلالة نصره الله من أجل تفعيل الحياة الاقتصادية وتحسين علاقات الإدارة بالفاعلين الاقتصاديين.

وقبل أن أتم - السيد الرئيس - أريد أن أشير إلى أن مجلس النواب كان قد وافق بالإجماع على إعادة ترقيم مواد المشروع، إثر مناقشة المشروع تبين أن هذا المشروع أتى إثر المناقشة بإلغاء بعض فصول المدونة وإحداث فصول جديدة في الأبواب والأقسام.

لهذه المدونة، مما ترتب عنه حذف بعض أرقام الفصول وتكرار أرقام أخرى، ونزولا عند رغبة السادة النواب من خلال تقرير اللجنة المالية الذي جاءنامن مجلس النواب، وكذلك رغبة السادة المستشارين المحترمين، بدا من الملائم إعادة ترقيم فصول مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصفة متتابعة وغير مكررة، وهذا ما أطلب كذلك بطبيعة الحال الموافقة عليه، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير على هذا العرض، بالفعل هذه التوصية واردة،إعادة ترقيم فصول المشروع، أطلب من السيد الأخ عبد الرحيم الطور في كلمة يطلع المجلس الموقر على حصيلة التصويت داخل اللجنة، فقط، لأن التقرير مفصل وواضح،فقط نتيجة التصويت، نهاية الصفحة الثانية.

المستشار السيد عبد الرحيم الطور مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية :

السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

نتيجة التصويت بطبيعة الحال، كانت بالإجماع، وتجدر الإشارة إلى أن فرق الأغلبية وفرق المعارضة على حد سواء لم تتقدم بأي تعديل بخصوص هذا المشروع، كذلك تجدر الإشارة إلى أن هذا التصويت بالإجماع، كان مشروطا بضرورة إعادة الترقيم لمواد هذا المشروع لكي يتطابق مع النص الأصلي للمدونة، وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المقرر، في كلمات وجيزة، السيد المقرر قال ما فيه الكفاية، أفتح المناقشة.

الكلمة للمستشار السيد محمد أخديش باسم فرق الأغلبية، فليتفضل.

المستشار السيد محمد أخديش :

شكرا السيد الرئيس،

تدخلي حول مشروع القانون رقم 02.99 تغير وتتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

في البداية أود أن أتقدم باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين بملاحظات جوهرية دون الدخول في التفاصيل حول مشروع القانون الخاص بمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

1. إن تعديل مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة أضحت ضرورة حيوية لبلد يسعى إلى الانخراط في النظام الاقتصادي والتجاري العالمي الذي يقوم على تيسير المبادلات المعاملات وانتقال السلع والأشخاص في إطار احترام حقوق الإنسان وكرامته عبر صيانة حقوقه وإلزامه بواجباته.

2. إن تحسين أداء نظامنا الجمركي عنصر أساسي من عناصر تأهيل بلدنا للتفاعل مع محيطه الدولي، لاسيما مع الاتحاد الأوروبي الذي تتم مع دولة أغلب معاملاتنا التجارية، لاسيما وأن جيراننا في شمال المتوسط قد بلغوا مستوى متطورا في هذا المجال.

3. إن الانفتاح على العالم وعلى جيراننا الأروبيين خاصة لا ينفي ضرورة سن سياسة جمركية تحمي اقتصادنا الوطني من زحف السلع المهربة نحو أقاليمنا الشمالية، ويقتضي ذلك من وجهة نظرنا السير قدما نحو تنمية مناطقنا الشمالية.

- تخليق العمل الجمركي عبر اليتين : محاربة الرشوة وكذا السلوكات المشينة التي طبعت علاقات الإدارة بعابري الحدود والعناية بالموظفين الصغار والمتوسطين.

4. ضرورة تبسيط الإجراءات الجمركية كآلية من آليات تحسين الأداء من جهة، وتخليق العمل الجمركي بطريقة غير مباشرة من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

انطلاقا من هذه الملاحظات واعتبار لمميزات مشروع مدونة الجمارك المتمثلة أساسا في :

1. مسايرة تطورات المناخ الدولي العام الذي ينحو أكثر فأكثر نحو عولمة المبادلات الدولية وانفتاح الحدود وتراجع الحماية الجمركية.

2. المساهمة في تطوير علاقة قطاع الجمارك مع الفاعلين الاقتصاديين غبر اعتماد مسائل الثقة والمسؤولية في تدبير هذه العلاقة، وبحكم أن المشروع استهدف ملاءمة المنظومة التشريعية والتنظيمية والإدارية، وكذا الإصلاحية للمادة الجمركية مع التطورات التي يشهدها المجال الجمركي الدولي من جهة، ويسعى للتخفيف من حدة وصرامة المقتضيات الزجرية عبر إضفاء طابع الواقعية عليها من خلال تكريسه لمبدإ التمييز بين الخطإ والغش في منجال المخالفة الجمركية وتبسيط مساطر الاستخلاص الجمركي، وجعلها منسجمة مع المعايير الدولية المعتمدة، وهذه كلها عناصر ستسهم في استيعاد واقصاد عناصر وعوامل التوتر بين الإدارة الجمركية والمواطن.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء.

السيدة المستشارة والسادة المستشارون،

تأسيسا على الملاحظات والمرتكزات السالفة الذكر التي تجعل من مشروع مدونة الجمارك، إجراء يعكس جملة من الأبعاد الأساسية التي تضمنها تصريح حكومة التناوب، ولأن المشروع يغطي مرحلة انتقالية

تجعله قابلا للتجديد والتحيين كلما استدعت المستجدات ذلك تبعا لتطورات الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية وتطور مجتمعنا على مختلف الأصعدة... تأسيسا على كل ما سبق وباسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين، نصادق على المشروع وتلح على المشروع العاجل في تطبيقه وتفعيل مقتضياته، والسلام عليكم .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد علي الخضراوي باسم فرق المعارضة، فليتفضل.

المستشار السيد علي الخضروالي :

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الوزراء ،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف باسم فرق المعارضة بتقديم هذه المداخلة حول مشروع قانون رقم 02-99 تغير وتتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، علما بأن لفظة «المدونة» لا تنطبق على هذا المشروع لأنه غير كاف ولايقوم بتغطية جميع الجوانب المتعلقة بالاستيراد والتصدير، فالحكومة لم تفكر في إعادة مدونة ملائمة وشاملة متجانسة وجامعة لكل النصوص المتعلقة بهذا القطاع فبعض بنودها تعتبر متجاوزة، ولا تتلاءم مع التشريعات الدولية.. فمبدأ الملاءمة بين النصوص الوطنية والنصوص الدولية لا يطبعها أحيانا التجانس، علما بأن الكثير من مقتضياتها تم استيعابها من التشريعات الدولية، ونخص بالذكر التشريع الفرنسي والمدونة الأوروبية.

كذلك تطرح قضية المصطلحات المستوردة والتي يصعب استيعابها، ومهما قيل وما يقال فإن بنود هذه المدونة أما يصطلح عليها بالمدونة لم يشرك في إنجازها بشكل أساسي الوزارات المختصة والفاعلين الاقتصاديين، وإذا أخذت بعين الاعتبار عند إنجازها بعض مقتضيات التشريعات الدولية، فإنها لم تخذ إلا نسبيا بالواقع الاقتصادي الدولي والوطني.

إن الهدف من أي مدونة من هذا القبيل هو بشكل أساسي التسريع بعملية الاستيراد والتصدير وخلق مناخ مفعم بالثقة بين الإدارة ورجال الأعمال، إلا أنه وللأسف الشديد فإن أزمة الثقة بين رجال الأعمال وإداراة الجمارك هو الشيء السائد، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المدونة يجب أن تكون مكملة للتصريح الحكومي، وهنا ألاحظ أن مقتضياتها لا تتلاءم مع التصريحات، يضاف إلى ذلك أن عيوبها قد ظهرت مع الحملة التطهيرية، كما أن عيوبها تتجلى في سوء ارتباطها وسوء انسجامها مع القضاء ومقتضياتها لاتتقاسم الأهمية مع القضاء، ويتضح من خلال دراستها أنها تتضمن إجراءات إدارية وقانونية وقضائية .

ففيما يخص الإجراءات الإدارية يبدو أنها لاتتسم كثيرا بالغموض بخلاف الإجراءات القضائية، فإن الشق الأول الذي يتعلق بالمخالفة والجنحة وتحديد أنواع العقوبات والشق الثاني المتعلق بالعقوبات... فمجمل هذه الإجراءات يطبعها الفموض، ويلاحظ أن إدارة الجمارك تعمل بالنص الفرنسي في حين أن المحاكم المغربية ، تعمل بالنص العربي مما يؤدي إلى بروز العديد من المشاكل في التفسيرات والتأويلات للنصوص.

في بعض الأحيان تدوم عملية الجمرك أياما كثيرة وهو ما يعتبر مضيعة للوقت، فالمشكل بالأساس يتعلق بسوء تسيير الموارد البشرية وسوء تطبيق المقتضيات والانحراف باستعمال النصوص رغم دخول الإعلاميات إلى هذا القطاع، وسوء تسيير الموارد البشرية مرتبط بشكل أساسي بالتغيير في السلوك والممارسة قبل أن تكون بالقوانين.

ونسجل - سيدي الرئيس - في فرقنا أن الذي يجب التركيز عليه وبشدة هو تغيير العقليات وعدم الاكتفاء بتغيير القوانين، فماذا أعدت الحكومة داخل هذه المقتضيات بخصوص مواكبة الاتفاقيات الدولية والشراكة والگات والعولمة، العولمة قد تحدث انقلابا خطيرا في سير مقتضيات المدونة وقد تضعها في ارتباكات نادرة واستثنائية وخارجة عن قوة إرادة الجمارك وعن فلسفتها ، وهناك كذلك إشكالية العلاقة بين الجمرك ومكتب الصرف والأبناك حيث لازال التساؤل مطروحا حول مقتضيات هذه المدونة، فهذه العلاقات يطبعها الغموض وغياب التنسيق،

فمهما قيل عن مكتب الصرف المرتبط بتحويل الأموال على عكس الجمرك الذي له عدة ارتباطات، فالجمرك في تونس متقدم علينا في هذا المجال، وعلينا أن نقوم بتحيين النصوص في أجلها وتقييم المشاكل والعمل على تسريع وتيرة العمليات الجمركية .

هناك كذلك مشكلة العدالة الجبائية، فهذا الهاجس يحول دون الإقبال على الأستيراد والتصدير، ومن معاناة الفاعلين الاقتصاديين سوء المحافظة على البضائع التي تقع على عاتق الدولة في شخص (أوديب) (ODEP)، والتي نعتقد أنه متخلى عنها، فالإتلاف يصيب هذه البضائع بسبب إشكالية المحافظة عليها، وهذا ما يسبب في أزمة ثقة بين رجال الأعمال والإدارة.

نعم،إننا نستشف محاولة بسيطة داخل هذه المدونة الهدف منها تبسيط المفاهيم والإجراءات في اتجاه العصرنة وتقديم بعض التسهيلات الطفيفة، ولكن القوانين شيء، والممارسة اليومية شيء آخر فالممارسات اليومية تبرز سوء التسيير الإداري، الجمركي وسوء التعامل على الحدود المغربية، الشيء الذي يجعل المستثمرين يعزفون على طرق الأبواب المغربية، فنحن نعير - سيدي الرئيس - اهتماما كبيرا للتكوين في الميدان الجمركي، ونسعى لتقريب القانون الجمركي لجميع الفاعلين الاقتصاديين بدون استثناء خاصة القضاة الذين يصدرون أحكامهم اعتمادا مقتضيات هذا القانون، نتمنى أن تكون هناك مستقبلانصوص تكميلية للإصلاح وملء بعض الثغرات، ونود أن لا تكون هناك اتجاهات في إطار المصالح الشخصية للوبيات، ونطالب بالتعجيل بتقديم هذه النصوص التطبيقية، ومراجعة القانون الإطار لتشجيع الاستثمارات وإعادة النظر فيه لجعله ملائما مع المستجدات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ونطالب في الأخير بتوضيح الرؤية بخصوص الفاعلين الاقتصاديين والأبناك وتحديد مسؤوليات الجميع، كما نطالب من إدارة الجمارك أن تقوم بتقنين عملية تصفية الحسابات حتى تكون موحدة للجميع.

في الأخير، نشير إلى أننا في فرق المعارضة سنقوم بالتصويت بالإيجاب، متمنين أن ترفق هذه المدونة بالعديد من الملحقات والإجراءات التكميلية لسد الثغرات من أجل توضيح الأمور التي مازال الغموض ينتابها، وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار.

بهذا التدخل ننهي المناقشة العامة. السيد المقرر أخبرنا بجو التوافق الذي ساد أعمال اللجنة، المشروع يتلخص في عشر مواد، كل مادة تتضمن تغيير مجموعة من نصوص مدونة الجمارك، أعرض بإذنكم هذه المواد للتصويت، المادة الأولى : الموافقون ؟ الإجماع.

ويمكن اعتبار أن المجلس يوافق بالإجماع على مجموع المواد، وعليه أعرض المشروع برمته على التصويت.

- الموافقون ؟

صادق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 02.99 يغير ويتمم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وننتقل، ولكن مع السيد الوزير، ربما هناك مشروع آخر، نعم مشروع رابع، الأمور تسير بسرعة في مجلس المستشارين، بسرعة فائقة، لنا معكم مشروع رابع حول تحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات إلى غيرها.

إذن ننهي العمل في هذا المشروع، وننتقل إلى المشروع الرابع والأخير، وهو مشروع يحمب رقم 03.99 يهدف إلى تغيير المشروع المتعلق بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي، وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية :

السيد الرئيس،

لا في المضمون ولا في الروح. هناك ارتباط بين المشروعين. شكرا

السيد الرئيس :

إذن نرجع إلى العرض المفصل الذي قام به السيد وزير المالية والاقتصاد بالنسبة للمشروع الأول، وما جاء في العرض الأول يطبق على المشروع الثاني، السيد المقرر؟ نتيجة التصويت داخل اللجنة؟ نريد أن نسمعها من المقرر الله يجازيكم.

المستشار السيد عبد الرحيم الطور مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية والجهوية :

كان نفس التصويت إذ أنه صوت عليه بالإجماع، شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

طيب.... هذا اليوم حقيقة يوم الإجماع، هل من متدخل بالنسبة للسادة ممثلي فرق الأغلبية؟ المعارضة؟ هناك تدخل من المعارضة؟ أنت في الأغلبية أيها الأخ الحاج لعمارة تفضلوا... باك باسم الأغلبية؟

المستشار السيد اعمارة الحاج العمارة :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء

أخني، إخواني المستشارين،

يسعدني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في هذه الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على مجموعة من مشاريع القوانين، ولأننا صادقنا قبل قليل على مشروع قانون رقم 99-02 تغير وتتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل تكييف ملائم للإطار التشريعي والتنظيمي للمادة الجمركية لمسايرة التحولات الكبرى والمتسارعة في المبادلات الدولية وتمكين المقاولات المغربية من تناسق أفضل ففي ظل العولمة، وبما أن مجموعة من البضائع المستهلكة داخليا مستوردة، فقد كان من الطبيعي إدخال تعديلات من أجل الملاءمة مع مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي، وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع.

وهكذا تم التنصيص في مشروع القانون رقم 03.99 على أن الضرائب الداخلية على الاستهلاك تستوجب عند دخول البضائع المعنية إلى التراب الخاضع عوض المنطقة الجمركية، والفائدة من هذا التعديل هو استثناء المناطق الحرة من نطاق تطبيق مقتضيات هذا الظهير ، وكلنا يعرف الأهمية الكبرى التي تلعبها المناطق الحرة في التخفيف من حدة التهريب، والذي لا يمكن القضاء عليه إلا باسترجاع سبتة ومليلية السليبتين، وعلاقة دائمة بالضرائب الداخلية على الاستهلاك، وأخذا بعين الاعتبار حاجيات الشرائح ذات الدخل المحدود إلى بعض أنواع المصوغات و فقد تم إعفاء المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة التي يعادل أو يقل وزنها عن غرام واحد.

أما الإجراء الثالث الذي جاء به المشروع، فهو شكلي يهدف إلى تصنيف جديد للجنح المتعلقة بالضرائب الداخلية على الاستهلاك، حيث أصبحت مقسمة إلي جنح جمركية ومخالفات جمركية تماشيا مع مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي اعتمدت صنفين من الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

هذه إذن هي التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 03.99 ويتضح أنها جاءت في إطار التنسيق والملاءمة مع مشروع القانون رقم 02.99 المغير والمتمم لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ونحن في فرق الأغلبية، لايمكننا إلا أن ندعم مثل هذه الإجراءات التي جاءت في وقت تعرف فيه المبادلات الدولية انفتاحا للحدود وانخفاضا للحماية الجمركية، وفي وقت يبحث فيه المغرب على تأهيل اقتصاده وتشجيع الاستثمارات الوطنية والخارجية وتمكين المقاولات المغربية من شروط الجودة والتنافسية وتهيئ الأفضل لسنة 2010 التي ستفتح فيها الحدود الجمركية مع الاتحاد الأروبي، ولابد من حملة إعلامية واسعة لتعريف المعنيين بالأمر بهذه الإجراءات ضمانا للشفافية ومصداقية الإدارة.

ونحن بطبيعة الحال في فروق الأغلبية لايمكننا إلا أن نصوت لفائدة كل التدابير التي ستدعم اقتصادنا الوطني، وبالتالي سنصوت لفائدة هذا المشروع، والسلام.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

أعرض المشروع للتصويت :

الفصل 1.

- الموافقون ؟ الإجماع

المادة 3؟

..... دقيقة من فضلكم ... الإجماع، 44؟ الإجماع، -45؟ 55؟ 56 ؟ 57 ؟ الإجماع. المشروع برمته؟

صادق المجلس بالإجماع .

قبل رفع الجلسة، أذكر بأنه سنكون على موعد مع السيد وزير المالية والاقتصاد في نهاية الأسبوع المقبل إن شاء الله، لتقديم القانون المالي، قبل ذلك أدعو اللجان إلى الإسراع بدراسة المشاريع، بطبيعة الحال الجلسة العادية للأسئلة الشفهية الأسبوع المقبل في الموعد المعتاد.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.